المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

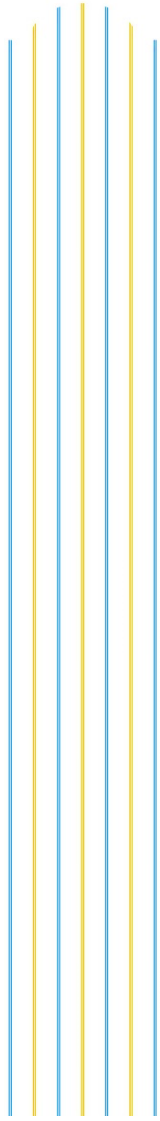

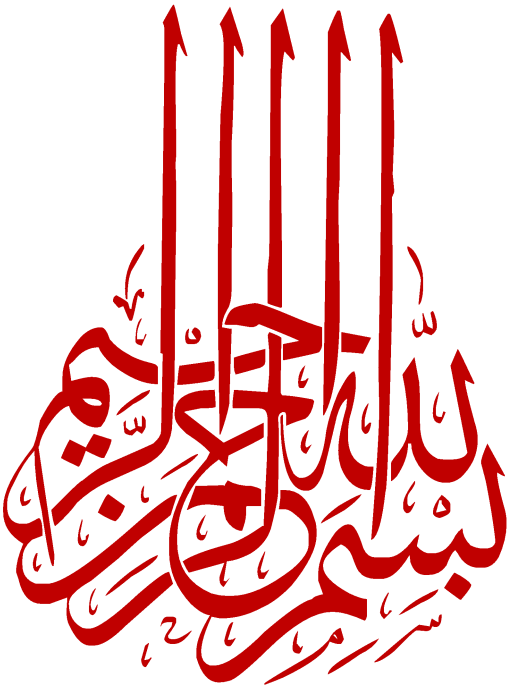
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	تزيّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة - دراسة فقهية - د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١١
٢-	اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقيةً - د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار	٨٧
٣-	كتمان المرض ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة - د / محمود عمر محمد علي	١٤٧
٤-	دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها - دراسة فقهية - د / محمد بن خليفة بن راشد المديني	٢١٧
٥-	جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة - دراسة فقهية - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٢٧١
٦-	تنقيح المناط أ . د / عبد الله بن علي البارقي	٣٣٣
٧-	التخصيص بفعل النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية - أ . د / وليد بن علي الحسين	٤١٥
٨-	رسالة في دلالة العام على بعض أفراده تأليف: العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبُلَيْدِي (ت ١١٧٦هـ) - دراسة وتحقيق - أ . د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري	٤٨١
٩-	الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ) - دراسة وتحقيقاً - د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي	٥٣٩
١٠-	القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخلاف - جمعًا ودراسة - د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تنقيح المناط

Editing of the Legal Premises

إعداد :

أ . د / عبد الله بن علي البارقي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية، قسم أصول الفقه

Prepared by :

Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi

Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University of Madinah

Email: abdalbarqy@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/23		2023/06/21

نشر البحث
A Research publication

رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024

DOI :10.36046/2323-058-208-026

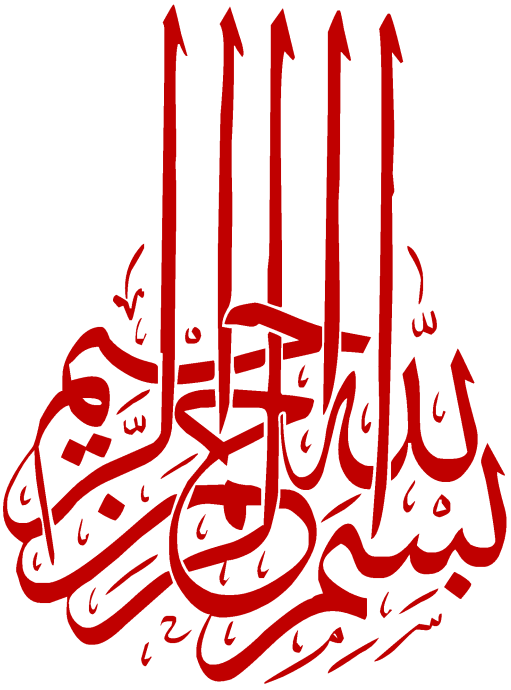
بسم الله الرحمن الرحيم

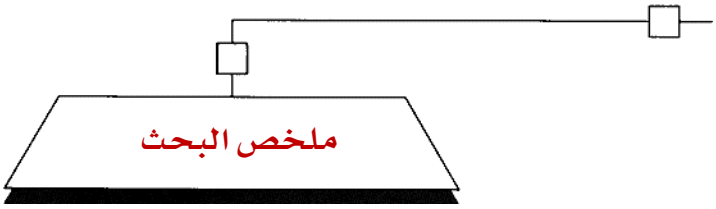

يهدف البحث إلى توضيح ضرب من أضرب الاجتهاد في العلة اصطلح على تسميته بـ تنقيح المناط من خلال التعريف به وذكر طرائق الأصوليين في الكشف عن معناه، وتحرير حقيقته بتحديدها ببيان الفرق بينه وبين ما يشتبه به مصطلحاتٍ كتحقيق المناط وتخريج المناط والسبر والتقسيم وهو أكثرها اشتباهاً به.

وبعد ذلك إقامة الدلائل على حجيته واعتباره عند الأصوليين، وأقسامه عندهم، وطريقة إعماله في النصوص وشيء من التطبيقات على كل ذلك.

الكلمات المفتاحية: (تنقيح المناط، المناط، تخريج المناط، تحقيق المناط، السبر والتقسيم، العلة).

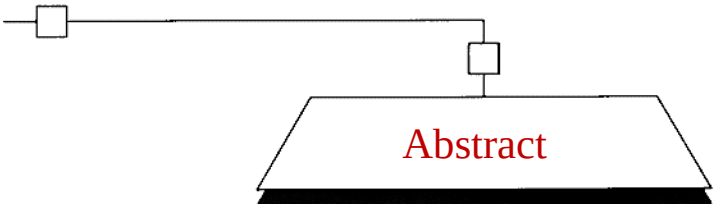

The research seeks to clarify one of the approaches to scholarly juristic effort (ijtihād) regarding the legal ratio n(‘Illah) which is technically referred to as “tanqīḥ al-manāṭ” (editing of legal premises), through its definition, and the mention of the ways of the scholars of Uṣūl in highlighting its meaning, and enumerating its concept by defining it through the explanation of the differences between it and other similar terminologies like: “taḥqīq al-manṭ” (authenticating the legal premises), and “takhrīj al-manāṭ” (deriving the legal premises), and “al-sabr wa al-taqsīm” (investigation and division) which is the most similar of all the terminologies with it.

This was followed by the justification of its authority and recognition by the scholars of Usūl, and its types according to them, and how it is applied in the texts and some applications on this all.

Keywords: (Tanqīḥ al-manāṭ, legal premises, takhrīj al-manāṭ, takhrīj al-manāṭ, al-sabr wa al-taqsīm, the legal ratio).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمما لا شك فيه ولا ريب أن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معلومة مأثورة، والوقائع والحوادث المستجدة غير مقطوعة ولا ممنوعة، فما زالت تترى وتتجدد، ولله تعالى في كل واقعة حكم متلقى من الشرع.

ولذا فقد جاء العلماء بقواعد شرعية تستوعب هذه الحوادث من خلال النصوص المسطورة، محققة لأصل شمول الشريعة وعمومها وكمالها.

ومن هذه القواعد التي جاءت لتوسيع دائرة النصوص قاعدة القياس، وهي قاعدة قائمة على معرفة علة حكم المسألة.

وثَمَّ طرائق سلكها المجتهدون في الوصول إلى كُنْهِ هذه العلة وحقيقتها، سميت فيما بعد مسالك العلة.

ومن هذه المسالك: «**تَنْقِيحُ المَنَاطِ**»

وقد أجمعت أمري على الكتابة فيه، ومحاولة جمع كلام أهل العلم فيما قيل حوله، وضمِّ شتات مباحثه بعضها إلى بعض في مكان واحد، إذ لم أقف على دراسة علمية قامت بهذا.

وقد اقتضى المقام تقسيم هذا البحث وكسره على: تمهيد، وخمسة مباحث،

وخاتمة.

التمهيد: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المناط لغة.

المسألة الثانية: تعريف المناط اصطلاحًا.

المبحث الأول: تعريف تنقيح المناط.

المبحث الثاني: الفرق بين تنقيح المناط وما يشتبه به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط.

الفرع الثاني: الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط.

المطلب الثاني: الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتخريج المناط.

الفرع الثاني: الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط.

المطلب الثالث: الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السبر والتقسيم.

الفرع الثاني: الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم.

المبحث الثالث: أقسام تنقيح المناط.

المبحث الرابع: حجية تنقيح المناط.

المبحث الخامس: تطبيقات لتنقيح المناط.

الخاتمة.

وأما المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث فيتلخص في الآتي:

١-الاستقصاء في جمع مادة البحث، والتتبع والاستقراء لمسائله في مظانه من كتب الأصول الأصيلة.

٢-الاعتماد على الله تعالى، ثم على أمَّات كتب الأصول في بحث المسائل وتقريرها في الغالب، ثم كتبِ أهل العصر عند الحاجة إلى ذلك ما لم أجده هناك.

٣-عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلَّا إذا تعذر ذلك.

٤-بيان معاني الألفاظ اللغويَّة متضمنًا الجانب الوضعي والاشتقاقي.

٥-العناية بالتعريف الاصطلاحي وشرحه، والموازنة بينه وبين غيره.

٦-عزو الآيات القرآنية؛ ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٧-تخريج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا فمن مصادره الأخرى المعتبرة.

٨-حاولت قدر الاستطاعة الاعتناء بصحة المرقوم، وسلامته من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعيًا تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

هذا وأسأله تعالى بمنه وكرمه أن يوفق للسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز ويعفو إن جار القلم وما عدل، أو طغى النقص والتقصير والخلل.

والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المناط لغةً

قال ابن فارس: «النون والواو والطاء أصل صحيح، يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به: علقته به، والنوط: ما يتعلق به -أيضًا-، والجمع: أنواط، وفي المثل: عاط بغير أنواط(١)؛ أي: إنَّه يعطو يتناول الشيءَ وليس له ما يتعلق به»(٢).

وهو اسم مكان مأخوذ من ناط الشيء ينوطه نوطًا علَّقه، يقال: نطت الحبل بالوتد أنوطه نوطًا إذا علقته(٣)، ومنه ذات أنواط شجرة كانوا في الجاهلية ينوطون بها سلاحهم؛ أي: يعلقونه به ويعكفون حولها، وقد سأل الصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك(٤).

---

(١) مثل يضرب لمن يدعي ما ليس يملكه. انظر: الميداني، أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري، "مجمع الأمثال" تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (ط بدون، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥) ٢: ٢٤

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون(ط بدون، دار الجيل ببيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٥: ٣٧٠.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين، "لسان العرب" (بدون رقم طبعة ولا تأريخ، دار صادر بيروت) ٧: ٤١٨، الطوفي؛ نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة"، حققه: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي(مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)٣: ٢٣٣.

(٤) مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. (ط بدون، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٥: ١٢٨.

=

ومن إطلاق النوط على التعليق قول حسان رضي الله عنه:

وأنـــت زنـــيم نـــيط في آل هاشـــم   كما نيط خلف الراكب القدح الفرد(١)

=

والحديث المذكور أخرجه الترمذي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى:** { ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ } [سورة الأعراف:١٣٨]، **لتركبن سنن من كان قبلكم**». الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، "سنن الترمذي – الجامع الصحيح"، تحقيق: أحمد شاكر وجماعة، (مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط: ١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م)، أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، ٤: ٤٩-٥٠، رقم (٢١٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل، في "المسند"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ١، ١٤١٦هـ) ٥: ٢١٨

(١) الزبيدي السيد محمد مرتضى، "تاج العروس"، تحقيق مجموعة من العلماء. (طبعة وزارة الإعلام بالكويت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ٢٠: ١٥٩.

والزنيم: هو الملاصق للقوم الدعيّ ينتمي إليهم، يقال له: منوط مذبذب؛ لأنه لا يدري إلى من ينتمي، فالريح تذبذبه يمينًا وشمالًا، وهذا البيت من الطويل من قصيدة لحسان يهجو فيها أبا سفيان، أولها:

لقـــد علـــم الأقـــوام أن ابـــن هاشـــم   هـو الغصـن ذو الأفنـان لا الواحـد الوغـد

وانظر: "ديوان حسان بن ثابت"، تحقيق: وليد عرفات. (دار صادر، بيروت، ١٣٩٤هـ). ص٨٩، وفي كون المهجو أبا سفيان انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وجماعة. بالتعاون

=

وقول الشاعر:

بـلادٌ بهـا نيطـت عليَّ تمـائمي وأول أرض مس جلدي ترابها(١)

المسألة الثانية: تعريف المناط اصطلاحًا

بالتأمل في كلام الأصوليين يجد الناظر أنهم يطلقون المناط في الاصطلاح ويريدون به أحد أمرين:

١ –إطلاقه على العلة.

قال الغزالي في المستصفى: «اعلم أنا نعني بالعلَّة في الشَّرعيات مناط الحكم؛ أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه»(٢).

=

مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط: ١، (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) ٧: ١٥١.

(١) اختلف في قائل هذا البيت؛ فالذي في ابن منظور، "لسان العرب" ٧: ٤١٨، والزبيدي في "تاج العروس" ٢٠: ١٥٩: أنه لرقاع بن قيس الأسدي، وفي الإسنوي جمال الدين "نهاية السول"، ومعه حاشية العلامة المطيعي "سلم الوصول لشرح نهاية السول" (عالم الكتب، بدون رقم وتأريخ) ٤: ١٣٨: أنه لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، ولم أعثر عليه في ديوانه. وهو في أبي علي القالي إسماعيل بن القاسم، "الأمالي". عني بوضعها وترتيبها: محمد عبدالجواد الأصمعي (دار الكتب المصرية. ط: ٢، ١٣٣٤هـ-١٩٢٦م) ١: ٨٣ دون نسبة، والبيت جاء في أبي بكر الصولي مقدمة "أخبار أبي تمام" شرح لديوان أبي تمام، إعداد الطالب: خلف رشيد نعمان، بإشراف أ. د: محود نائل، وأ. د: عبدالرحمن عثمان. رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر. (١٩٧٦م)، ص٢٢ غير منسوب لأحد، فلعل لبس نسبته إلى أبي تمام من ذلك.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى" (الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية. ١٣٢٢هـ). ٢: ٢٣٠.

وفي الروضة القدامية: «ونعني بالعلة مناط الحكم»(١).

وقال الزركشي: «والمناط هو العلة»(٢).

وقال الطوفي: «وهو -أي: المناط- العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل»(٣).

وفي النشر: «المناط: العلة التي نيط بها الحكم؛ أي: علق»(٤).

وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، فصار ذلك في اصطلاح الفقهاء، بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره(٥).

٢-إطلاقه على متعلق الحكم.

قال في التحرير: «المناط: متعلق الحكم»(٦).

---

(١) ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، "روضة الناظر"، (مكتبة المعارف،الرياض. ط: ٢، (١٤٠٤هـ،). ٢: ١٩٨.

(٢) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر "البحر المحيط"، تحقيق: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني. وراجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وجماعة؛ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: ٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ٥: ٢٥٥.

(٣) الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ٢٣٣.

(٤) الشنقيطي سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود"، (دار الكتب العلمية. مصورة عن طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات) ٢: ١٧١.

(٥) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٥، وقد نقله عن ابن دقيق العيد.

(٦) المرداوي علي بن سليمان أبو العلاء، "التحرير مع التحبير"، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح. (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). ٦: ٣٤٥١.

وفي شرح الكوكب: «... فالمناط: متعلق الحكم»(١).

فنلحظ أنَّ هؤلاء يفرقون بين «المناط» و«العلة»:

فالعلة: هي التي رتب عليها الحكم في الأصل.

والمناط: متعلق الحكم المذكور في النص.

بمعنى: أن المناط عند هؤلاء أعم من العلة، فالمناط هو الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه في لفظه من النص، وعن طريق المناط يبحث في ضمنه عن العلة.

فالذي جامع أهله في رمضان يجعل الحنفية هذا الجماع هو المناط، بينما العلة هي انتهاك حرمة الشهر، والجمهور يرون المناط هنا هو العلة، فمنهج الحنفية ظاهر في اعتبارهم المناط وسيلة للوصول إلى العلة(٢).

وفي الجملة فغالب أهل الأصول لا يفرقون بينهما.

المبحث الأول: تعريف تنقيح المناط

التنقيح في اللغة: مأخوذ من نقح، و«النون والقاف والحاء أصل صحيح يدل على تنحيتك شيئًا عن شيءٍ، ونَقَّحْتُ العصا: شذَّبتُ عنها أُبَنَهَا، ومنه: شعر منقح، أي مفتش ملقى عنه ما لا يصلح منه»(٣).

---

(١) الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" حققه: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. (الكتاب الخامس من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. دار الفكر، دمشق. (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ٤: ٢٠٠

(٢) انظر: رائد عبدالله نمر بدير، الدكتور "المناط في أصول الفقه" دار ابن الجوزي، القاهرة. ط: ١، (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م). ص١٠، باختصار شديد.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٥: ٤٦٧. قال ابن منظور في "لسان العرب" ٢: ٦٢٥: «ونَقَّحَ العظم يَنْقَحُه نَقْحًا وانْتَقَحَه؛ استخرج مخه، والخاء لغة، وكأنه بالخاء استخراج المخ واستئصاله، وكأنه بالحاء تخليصه».

وفي الأساس: «ومن المجاز: نقح الكلام، وخير الشعر الحَوْليّ المنقح، وتقول: ما قرض الشعر المنقح إلا بالذهن الملقح، ورجل مُنَقَّح: مجرب، ونقحته السنون: نالت منه، وتنقح شحم الناقة: ذهب بعض الذهاب»(١).

وهو من باب نقح، تقول: نقحت العود نقحا؛ أي: نقيته من عقده، ونقحت الشيء: خلصت جيده من رديئه(٢).

فالتنقيح هو التهذيب والتصفية(٣).

و**المناط** قد سبق بيانه.

هذا تعريف تنقيح المناط من حيث الإفراد، أمَّا من حيث التركيب فقد وقع خلاف كبير بين الأصوليين في بيان حقيقة ذلك المصطلح، والذي تحصل من سبر مؤلفاتهم في ذينك اتجاهان:

الاتجاه الأول: تعريفه من حيث كونُه اجتهادًا في الحذف والتعيين.

ومعنى ذلك أن هؤلاء يرون تنقيح المناط طريقًا من طرق النظر في العلة بعد أن أضحت ثابتةً نصًّا، وقد سار على هذه الجادة في التعريف أصوليون كبار:

أ- فالغزالي لما ذكر حصر مجاري الاجتهاد في العلل وذكر منها تنقيح المناط، عرفه فقال: «أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم»(٤).

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر "أساس البلاغة" (دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٠٢هـ). ٢: ٢٩٧.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (مكتبة لبنان. بدون رقم وتأريخ) ص٢٣٧.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٣: ٢٣٧.

(٤) الغزالي، "المستصفى" ٢: ٢٣١-٢٣٢، وبنفس التعريف قال ابن قدامة في "روضة الناظر" =

ب- والآمدي لما عقد خاتمة في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم -العلة- وذكر أنها ثلاثة: تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، عرف تنقيح المناط فقال: «وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقه»(١).

ج- والشاطبي -ثالث الثلاثة- عرفه فقال: «أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد؛ حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي»(٢).

قلت: فالمتأمل في صنيع هؤلاء يلحظ الآتي:

١-أنَّ العلَّة على هذا الاتجاه تكون مذكورة بالنص أو غيره من المسالك، وعمل المجتهد تنقيح هذه العلة من الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم بطريق من طرق الحذف والإلغاء.

٢-أنَّ هؤلاء لا يعدون تنقيح المناط مسلكًا من مسالك العلة؛ بدليل أنهم عند ذكرهم لمسالك العلة لا يذكرون تنقيح المناط.

الاتجاه الثاني: تعريفه من حيث كونه مسلكًا من مسالك العلة:

وقد اختلفوا في تعريفه بناء على هذا الاتجاه على طريقتين:

=

٢: ٢٠٠.

(١) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام" علق عليه: العلامة عبدالرزاق عفيفي(دار الصميعي الرياض. ط: ١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م). ٣: ٣٨٠.

(٢) الشاطبي، ابو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، "الموافقات في أصول الشريعة"، حققه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، القاهرة. ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). ٥: ١٩-٢٠.

الطريقة الأولى: جعل تنقيح المناط وإلغاء الفارق مسلكًا واحدًا؛ فجعلوا إلغاء الفارق نفسَ تنقيح المناط(١).

وممن ارتضى هذا الغزالي في شفاء الغليل، إذ لما ذكر أمثلة لنفي الفارق بين الأصل والفرع علق عليها فقال: «نعم نرى أن يلقَّب هذا القياس بتنقيح مناط الحكم ومتعلقه...، وقد سمى فريق من الأصوليين هذا الجنس: دلالة الخطاب، وسماه آخرون: ما في معنى الأصل، وحاصل ذلك يرجع إلى تنقيح متعلق الحكم ومناطه، بإلغاء ما اقترن به وفاقًا غير مقصود بإضافة الحكم إليه»(٢).

وكذا فعل البيضاوي إذ قال: «التاسع: تنقيح المناط، بأن يبين إلغاء الفارق»(٣).

وقال ابن السبكي في الإبهاج: «إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى تنقيح المناط»(٤).

ورأى الطوفي أن لا بأس في تسمية إلغاء الفارق تنقيحا، وعده أي إلغاء الفارق ضربًا من ضروب تنقيح المناط، وعلل ذلك بأن التنقيح هو التخليص والتصفية،

---

(١) المطيعي محمد بن بخيت، "سلم الوصول على نهاية السول"، حاشية على "نهاية السول في شرح منهاج الوصول"؛ لجمال الدين الإسنوي، (عالم الكتب. بدون رقم وتأريخ) ٤: ١٣٩.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل"؛ تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد ببغداد-١٣٩٠هـ)، ص١٣٠.

(٣) البيضاوي القاضي عبدالله بن عمر، "منهاج الوصول إلى علم الأصول" مع نهاية السول في شرح منهاج الوصول "؛ لجمال الدين الإسنوي، (عالم الكتب. بدون رقم وتأريخ) ٤: ١٣٧.

(٤) ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج" تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل(مكتبة الكليات الأزهرية. ط: ١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ٣: ٨٠.

وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويتخلص للعلية(١).

قلت: ههنا أمور:

١-نسبة التطابق بين إلغاء الفارق وتنقيح المناط وعزوها إلى الغزالي كما فعل القرافي في التنقيح(٢)، مخالف لما قرره الغزالي في المستصفى كما سبق حكايته عنه، ولعله اعتمد هو والرازي على ما ذكر في شفاء الغليل كما بينته آنفًا.

٢-إلغاء الفارق عند الطوفي وكونه ضربًا من أضرب تنقيح المناط، إنما كان ذلك من قبيل المجاز من باب إطلاق الكل على جزئه.

٣-كون إلغاء الفارق هو نفس تنقيح المناط منازع فيه على طرائق قددا:

أ- فمنهم من جعله قسماً من أقسام تنقيح المناط كما فعل الطوفي وقد سبق.

ب- ومنهم من غاير بينهما كما فعل ابن السبكي في جمع الجوامع، واستحسن ذلك العطار في حاشيته وقال: «والمصنف -أي ابن السبكي- غاير بينهما وهو الأوجه وإن لم يتغايرا تغايرا كليا؛ إذ بينهما عموم مطلق؛ لأن إلغاء الفارق يعم القطعي والظني، وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع إلى أنه قسم من إلغاء الفارق»(٣).

قلت: والمغايرة هنا حصلت بجعلهما مسلكين من مسالك العلة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال في تعريفه:

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٣: ٨٠.

(٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" حققه: طه عبدالرؤوف سعد (منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. ودار الفكر. ط: ١، ١٣٩١هـ- ١٩٧٣م) ص٣٠١.

(٣) العطار، حسن محمد "حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي" (دار الكتب العلمية، بيروت) ٢: ٣٣٨.

«أن يدل ظاهرٌ على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي»(١).

فقوله: أن يدل ظاهر؛ أي: نص ظاهر، وقد خرج به الصريح.

قال البناني: «وينبغي التأمل في وجهه، فإنه إن كان عدم إمكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف الظاهر لمكان الاحتمال فيه دون الصريح، توجه عليه أنهم عَدُّوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع: لعلة كذا، ومثل هذا غير قطعي في اعتبار الخصوص بالاجتهاد، إلا أن يمنع منه صراحة نحو قوله: لعلة كذا في اعتبار خصوص كذا في العلية، بل صراحته إنما هي في علته كذا على الجملة»(٢).

وقوله: أن تكون أوصاف؛ قال العبادي: «هل يشمل ما لو كانت تلك الأوصاف ثابتة بنص ظاهر حتى يجوز حذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد.

وقد يوجه الجواز بأن دلالة النص الظاهر على بعض تلك الأوصاف دلالة ظاهرة بمنزلة دلالته على خصوص الواحد كذلك، فلمّا جاز الحذف ثَمَّ، فليجز هنا»(٣).

قلت: المتأمل في تعريف ابن السبكي يلحظ أنه قد جعل تنقيح المناط يشمل أمرين:

---

(١) ابن السبكي تاج الدين عبدالوهاب "جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني وبهامشها: تقريرات الشربيني" (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ٢: ٢٩٢.

(٢) البناني عبدالرحمن بن جاد الله "حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشها: تقريرات الشربيني" (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ٢: ٢٩٢.

(٣) العبادي أحمد بن قاسم، "الآيات البينات «حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي»" ١١٥/٤.

أ- كونه طريقًا للنظر في العلة الثابتة، وهو ما أشار إليه في التعريف بـ «أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيُحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار، ويناط الحكم بالأعم»(١).

ويفهم من ذلك: أن تنقيح المناط على هذا الوجه ليس بمسلك من مسالك العلة؛ لأن النص الظاهر دل عليها، غايته أنه اقترن بها ما لا دخل له في العلِّيَّة فيحصل الاجتهاد في حذفه عن درجة الاعتبار؛ قال ذلك الشيخ عيسى منون في نبراس العقول(٢).

ب- كونه مسلكًا من مسالك العلة وهو ما أشار إليه في التعريف بقوله: «أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي».

ويعني بذلك: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف - يعني في محل الحكم - فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي، أو لثبوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه، ويناط بالباقي(٣).

قلت: وبهذا النظر اشتبه تنقيح المناط بالسبر والتقسيم، كما أشار إلى ذلك

---

(١) ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»" تحقيق: الدكتور عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي (الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط: ١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). ٥: ٣٤٢.

(٢) منون، عيسى "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول" (طبعة: إدارة الطباعة المنيرية) ص٣٨٥.

(٣) انظر: ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول" ٣٤٢/٥، السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد "مباحث العلة في القياس" (دار البشائر الإسلامية. ط: ٢، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)ص٥٠٩.

الشيخ عيسى منون(١).

وقد استحسن بعض العلماء هذا التعريف، وقالوا: بأنه الأوجه كما ذكر العلامة المطيعي، والأنسب كما قال الشيخ عيسى منون(٢).

وقد غاير في هذا التعريف بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق، وهما متغايران، وهو الأوجه كما سبق نقله عن العطار(٣).

المبحث الثاني: الفرق بين تنقيح المناط وما يشتبه به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين (تنقيح المناط) و(تحقيق المناط)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط

هذا المصطلح مكون من كلمتين: (تحقيق) و(المناط).

أما **التحقيق** فهو مأخوذ من حقق، «والحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته»(٤).

و«أحق الشيء؛ حققه وصار منه على يقين، وأحقه غيره؛ أوجبه، واستحقه؛ أي: استوجبه، وتحقق عنده الخبر؛ أي: صح عنده الخبر، وحقق قوله وظنه تحقيقا؛ أي: صدقه»(٥).

---

(١) انظر: منون "نبراس العقول" ص٣٨٣.

(٢) انظر: المطيعي "سلم الوصول" ٤: ١٤١، منون "نبراس العقول" ص٣٨٥.

(٣) انظر: العطار "حاشيته على جمع الجوامع" ٢: ٣٣٨.

(٤) ابن فارس "مقاييس اللغة" ٢: ١٥.

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح" (المكتبة العصرية، بيروت. ط: =

وفي المصباح: «وحققت الأمر أحقه؛ إذا تيقنته أو جعلته ثابتًا لازمًا، وفي لغة بني تميم: أحققته بالألف، وحققته بالتثقيل مبالغة»(١).

و**المناط**؛ قد سبق تعريفه.

أما تعريفه من حيث كونه علمًا، فقد عُرِّف بتعريفات جلها يدور على تعريفين:

أ– تعريف الآمدي إذ قال: «أما تحقيق المناط: فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط»(٢).

ويؤخذ من هذا التعريف أمران:

١- أن معرفة العلة تكون بأحد ثلاثة أمور: النص، والإجماع، والاستنباط.

وهذا أجود من صنيع ابن السبكي حيث قيد المناط المراد تحقيقه بأن يكون تم تخريجه بنص أو إجماع، فقال: «وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع»(٣).

٢- أن عمل المجتهد في تحقيق المناط لا يكون إلا بالبحث والتثبت من وجود العلة في آحاد الصور؛ أي: الصورة المعينة.

هكذا عبر هنا، وعبر غيره كالإسنوي بالفرع فقال: «تحقيق العلة المتفق عليها

=

١، (١٤١٦هـ). ١: ٦٢.

(١) الفيومي "المصباح المنير" ص٥٥.

(٢) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي ٤: ٣٧٩، وانظر: الفتوحي "شرح الكوكب المنير" ٤: ٢٠٠.

(٣) السبكي "الإبهاج شرح المنهاج" ٣: ٨٣.

في الفرع»(١)، وعبر ابن السبكي بصورة النزاع، ومؤداها واحد.

وكون تحقيق المناط لا يكون إلا بعد التثبت من وجود العلة في آحادها هو ما أشار إليه بقوله: «بعد معرفتها في نفسها»، وهو أمر بدهي؛ إذ لا يتصور عقلًا النظر في تحقيق المناط إذا كان ذلك المناط المطلوبُ التحقُّقِ من وجوده مجهولًا غير مدرك(٢).

ب– تعريف الشاطبي إذ قال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»(٣).

وقد ذكر أكثر أهل العلم بالأصول أن تحقيق المناط على نوعين:

النوع الأول: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، فيتبين المجتهدُ وجودها في الفرع.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة:٩٥]، فالقاعدة هنا وجوب المثلية، وقد ثبتت هذه القاعدة بالنص، فلو قتل المحرم حمار الوحش، فيقال فيه: إن جزاءه مثله، فيجتهد في أن البقرة مثل حمار الوحش.

قال العلامة الأمين: «والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام، وتطبيق النص في أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط، ولا يخفى أن في عده من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحة في

(١) الإسنوي "نهاية السول" ٤: ١٤٣.

(٢) الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد (الدكتور) "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء" (بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت مج ١٩، ع٥٨ (٢٠٠٤)) ص٧٩.

(٣) الشاطبي "الموافقات في اصول الشريعة" ٥: ١٢.

الاصطلاح»(١).

النوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثال ذلك: أن يعلم المجتهد -مثلاً- أن السرقة هي مناط القطع، وقد ثبتت لديه بنص، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله(٢).

الفرع الثاني: الفرق بين (تنقيح المناط) و(تحقيق المناط)

يعد هذان المصطلحان من أضرب الاجتهاد في العلة، ويمكن بيان الفرق بينهما من خلال الآتي:

أ- نظر المجتهد في التنقيح متجه صوب الأصل حتى يتعرف على علة الحكم ويكشف عنها، أما نظره في تحقيق المناط فمتجه صوب الفرع حتى يتأكد من وجوده فيه.

وقد نبه الغزالي على هذا فقال إن: «النظر إما أن يكون في (الأصل) وإثبات علته فيرجع ذلك إلى: تنقيح مناط الحكم وتخليصه وحذف ما لا دخل له في الاعتبار.

وإما أن يكون في (الفرع) ويرجع إلى: تحقيق مناط الحكم؛ أي: بيان وجود المناط فيه برمته وكمال صفاته»(٣).

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار "المذكرة في أصول الفقه" (مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط: ١، ١٤٠٩هـ) ص٣٨٠.

(٢) انظر هذين النوعين في الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ٢٣٣، الشنقيطي "المذكرة في أصول الفقه" ص٣٨٠.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي "أساس القياس" تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، (طبعة مكتبة العبيكان. ط: ١، ١٤١٣هـ) ص٣٧.

ومعنى هذا: أن ماهية تحقيق المناط تكمن في أنه نظر إلى الفرع للتحقق من وجود علة حكم الأصل فيه بعد معرفة علة الحكم نفسه(١).

أي: أن الاجتهاد هنا في وجود الوصف في الفرع وتحققه به لا في أصل الوصف، ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه، فإن ذلك مما أثبته النص أو الإجماع أو ما إلى ذلك.

ب- يعد تنقيح المناط مسلكا من مسالك العلة عند كثير من الأصوليين كما فعل البيضاوي وابن السبكي(٢).

بينما تحقيق المناط ليس بمسلك بالاتفاق، وإنما هو دليل، قال في نشر البنود بعد كلام له: «لكن تحقيق المناط ليس من المسالك، بل هو دليل تثبت به الأحكام»(٣).

ج- أن تنقيح المناط من عمل المجتهدين وهو خاص بهم؛ لأن اجتهادهم فيه مبني على دركهم للأحكام الشرعية ومعرفتهم بدلالات النصوص وهذا لا يشاركهم فيه أحد.

أما تحقيق المناط فهذا لا يخص طائفة دون أخرى، إذ غايته أنه تطبيق للأحكام الشرعية، فيعم المجتهد وغيره.

د- أن الاجتهاد بتنقيح المناط من النوع الذي يمكن انقطاعه قبل فناء الدنيا، أما الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف -وذلك بقيام

---

(١) الإسنوي "نهاية السول" ٤: ١٤٣.

(٢) انظر: البيضاوي "المنهاج مع الإبهاج" ٣: ٨٠، ابن السبكي "جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني" ٢: ٢٩٢.

(٣) الشنقيطي "نشر البنود" ٢: ٢٠٨. وانظر: الشنقيطي محمد الأمين "نثر الورود" فقد نقل كلامه ٢/٥٢٤.

الساعة- هو الاجتهاد في تحقيق المناط.

والعلَّة في عدم انقطاع الاجتهاد بتحقيق المناط: أنه أمر ضروري لكل مكلَّف حتى يتمكن من الامتثال، فلا يمكن أن يقوم التكليف إلا به.

فالمكلف إذا سهى احتاج أن يعرف هل ما وقع من زيادة في الصلاة تكون من جنسها أو غير جنسها، فإن كانت من جنسها فهل هي يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قِسمُها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته.

ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد(١).

قال الشاطبي: «فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن شرعًا، كما أنه غير ممكن عقلًا»(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين (تنقيح المناط) و(تخريج المناط)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتخريج المناط

هذا المصطلح مكون من كلمتين: (تخريج) و(المناط).

أما **التخريج** فهو في اللغة: مأخوذ من خرج نقيض دخل، قال ابن فارس:

---

(١) الشاطبي "الموافقات في اصول الشريعة" ٥: ١٦-١٧.

(٢) الشاطبي "الموافقات في أصول الشريعة" ٥: ١٨.

«الخاء والراء والجيم أصلان... فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين»(١).

والأول هو المناسب ههنا، وهو من خَرَّج الرباعي على وزن فَعَّل، مصدره من التخريج قال في البحر: «وهو مشتق من الإخراج -أي: الاستخراج-، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر»(٢).

و**المناط** قد سبق.

وأما تعريف تخريج المناط اصطلاحًا؛ فقد اختلفوا فيه بناءً على الطريق الذي تستخرج به العلة هل هو مقتصر على المناسبة، أو أنه يشمل المناسبة وما عداها(٣).

فقد عرفه ابن الحاجب بأنه بمعنى المناسبة، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة بذاته لا بنص ولا بغيره(٤).

يعني: أن يكون الأصل مشتملًا على وصف للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة، أن ذلك الوصف هو علَّة الحكم كالإسكار للتحريم والقتل العمد العدوان(٥).

فأنت ترى أن تعريف ابن الحاجب ومن سار معه يذهب إلى أن تخريج المناط

---

(١) ابن فارس "مقاييس اللغة" ٢: ١٧٦.

(٢) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٧.

(٣)الحسن، ميادة محمد "التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين" (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ص١٩٥.

(٤) الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن أبو القاسم "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"؛ (حققه محمد مظهر بقا. طبعة جامعة أم القرى. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)٣: ١١٠

(٥) الفتوحي "شرح الكوكب المنير" ٤: ١٥٣.

هو الإخالة(١) بعينها؛ أي: هو إبداء المناسبة بين الحكم وعلته، وأنه مقتصر على المناسبة فقط.

وسمي استخراج العلة بذلك تخريج المناط؛ لما فيه من ابتداء ما نيط به الحكم؛ أي: علق عليه(٢).

قال في المراقي:

ثم المناســـــــــــبة والإخالـــــــــــه

مـــــن المســـــالك بـــــلا اســـــتحاله

ثم بتخـــــــريج المنـــــــاط يشـــــــتهر

تخريجهـــــــا وبعضـــــــهم لا يعتـــــــبر

لكن نوقش هذا: بأن تخريج المناط أعم من المناسبة والإخالة؛ لأن التخريج يصدق على ما ثبت بالسبر والشبه وغيرها(٣).

وأما الاتجاه الثاني القائل: بأن استخراج العلة في تخريج المناط لا يقتصر على المناسبة، بل يشمل كل طرق إثبات العلة الاستنباطية، فقد عرفوا تخريج المناط بأنه:

---

(١) الإخالة: مصدر أخاله إذا جعله ظنًا، ومنه قول العرب: أخالت السحابة إذا كنت ترجى للمطر، وأخلّت السحابة إذا رأيتها مخيلة للمطر، وأصله: خلت الشيء خيلًا وخيلة ومخيلة وخيلولة؛ أي: ظننته. انظر: الزمخشري "أساس البلاغة: ١: ١٨٠، ابن منظور" لسان العرب "٤: ٢٦٥، الفيومي" المصباح المنير: ص١٨٦.

(٢) الفتوحي "شرح الكوكب المنير" ٤: ١٥٢، الشنقيطي "نثر الورود" ٢: ٤٩٠،الشنقيطي "مذكرة أصول الفقه" ٣٨٢.

(٣) أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني المكي، "تيسير التحرير «شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية"؛ (مكتبة المعارف، الرياض. دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤١٣هـ ١٩٨٣م) (٤/٤٣).

«استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا»(١).

وهو ما ذهب إليه متأخرو الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بثبوت العلة بالإخالة أو المناسبة وحدها، قال في تيسير التحرير: «وهو -أي: تخريج المناط- أعم من الإخالة؛ لأنه يصدق على ما يثبت بالسبر»(٢).

ومهما يكن من أمرٍ، فإن الاختلاف بين الأصوليين في ذلك ليس اختلافًا جوهريًّا، إذ كلهم قائل بأن تخريج المناط ليس بمسلك مستقل من مسالك العلة، بل هو راجع إلى غيره من المسالك، إما كل المسالك الاستنباطية أو إلى المناسبة فقط، وكذا كلهم قائل بأنه خاص بالعلل المستنبطة(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط

من خلال ما سبق يمكن أن يقال: بأن تنقيح المناط وتخريجه أمران مختصان بالقياس، وجهة الفرق بينهما من حيث تعلقُ كلٍّ منهما بالعلة، وذلك من أمور:

أ- أن **تنقيح المناط** ليس دالًّا على العليَّة بعينه، بل هو دالٌّ على اشتراك الصورتين في الحكم.

بخلاف **تخريج المناط** فإنه لا بد فيه من تعيين العلَّة والدلالة على عليتها، فلا يكون تنقيح المناط من طرق إثبات العلة بعينها أصلا، بل هو من طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق(٤).

ب- تخريج المناط اجتهاد في استنباط المجتهد علة الحكم الذي دل النص

---

(١) الإسنوي " نهاية السول: ٤: ١٤٢-١٤٣.

(٢) أمير بادشاه، "تيسير التحرير" ٤٣/٣

(٣) الحسن، "التعليل بالشبه" ص١٩٦.

(٤) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٧، ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٨٠.

والإجماع عليه، من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء؛ نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل**»(١)، فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء، فلذلك سمي بتخريج المناط.

بخلاف **تنقيح المناط** فإنه لم يستخرجه لكونه مذكورًا في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح(٢).

ج- تنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصة؛ أي: التي نص الشارع عليها، ولا يوجد تنقيح للعلل المستنبطة.

أما **تخريج المناط** فهو خالص بالعلل المستنبطة(٣).

د- تخريج المناط هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وهو في الرتبة دون تنقيح المناط، ولذا أنكره أهل الظاهر والشيعة(٤).

أما **تنقيح المناط** فقد قال به أكثر منكري القياس ولا يعرف بين الأمة خلاف

---

(١) لم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ، ومعناه صحيح، وأقرب ما يشهد له حديث عبادة وفيه: «إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى». وهذا لفظ مسلم. انظر: القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣/١٢١٠، رقم (٨٠).

(٢) ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٨٣.

(٣) الحسن، "التعليل بالشبه" ص١٩٧.

(٤) الغزالي "المستصفى" ٢: ٢٣٣.

في جوازه(١).

المطلب الثالث: الفرق بين (تنقيح المناط) و(السبر والتقسيم)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السبر والتقسيم.

هذا المسلك من مسالك العلة مكون من كلمتين: (السبر) و(التقسيم).

فالسبر في اللغة: مأخوذ من السين والباء والراء، وهذا الأصل فيه ثلاث كلمات متباينة لا يشبه بعضها بعضًا، والذي يعنينا هنا: السبر بمعنى: رَوْزُ الأمر وتعرف قدره، يقال: خبرت ما عند فلان وسبرته، ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة: مسبار(٢).

وفي اللسان: والسبر: التجربة، وسبر الشيء سَبْرًا: حَزَره وخبره... والسبر: استخراج كنه الأمر(٣).

وسبرت القوم سبرا تأملتهم واحدا بعد واحد؛ لتعرف عددهم(٤).

فالسبر في اللغة يأتي بمعنى: التأمل والاختبار والحرز.

وأما في الاصطلاح فلا يخرج معناه عند الأصوليين عمَّا أراده به أهل اللغة، فهم يختبرون الأوصاف ويسبرونها.

وأما التقسيم فهو مأخوذ من قسم، وهو أصل يدل على تجزئة شيء(٥).

وهو في الاصطلاح العام: ضم مختص إلى مشترك، وحقيقته أن ينضم إلى

---

(١) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٦.

(٢) ابن فارس "مقاييس اللغة" ٣: ١٢٧.

(٣) ابن منظور "لسان العرب" ٤: ٣٤٠.

(٤) الفيومي "المصباح المنير" ص١٠٠.

(٥) ابن فارس "مقاييس اللغة" ٥: ٨٦.

مفهوم كلي قيود مخصصة مجامعة إما متقابلة أو غير متقابلة، وضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منهم قسم(١).

وهو عند الأصوليين: حصر الأوصاف الموجودة في المحل الصالحة للعلية في عدد، كأن يقول المجتهد: العلة لهذا الحكم إما كذا أو كذا فيذكر عدة أوصاف(٢).

ومجموع هذين اللفظين أطلق في الاصطلاح على مسلك خاص من مسالك العلة وخلاصة ما قالوه في تعريفه: بأنه حصر الأوصاف الموجودة في الأصل «المقيس عليه» التي يتصور صلاحيتها للعلة في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي للعلية(٣). قال في المراقي:

والســـــبر والتقســـــيم قســـــم رابـــــع
أن يحصـــــرَ الأوصـــــافَ فيـــــه جـــــامعُ
ويُبْطِـــــلَ الـــــذي لهـــــا لا يصـــــلح
فمـــــا بقـــــي تعيينـــــه متضـــــح

فالمراد أن يحصر جامع حافظ لجميع الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، ويكون الحصر المذكور مع إبطال ما لا يصلح للعلية من تلك الأوصاف بطريق من طرق إبطال العلية كعدم الاطراد أو عدم الانعكاس.

مثال ذلك: حصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في كل من: الاقتيات مع الادخار ومن الطعم ومن الكيل ومن المالية وغير ذلك من أوصافه؛ فيبطل ما عدا

(١) الجرجاني علي بن محمد الشريف؛ "التعريفات"؛ (مكتبة لبنان، بيروت. بدون رقم وتأريخ)، ص٦٦.

(٢) السعدي "مباحث العلة في القياس" ص٤٤٤.

(٣) الفتوحي "شرح الكوكب المنير" ٤: ١٤٢.

الاقتيات مع الادخار بعدم الاطراد؛ وهو وجودها مع انتفاء الحكم الذي هو ربوية الفضل، فيتعين الاقتيات والادخار للعلية لربا الفضل(١).

وتسمية هذا المسلك بمجموع هذين الاسمين واضحة، بيد أن بعضهم ذهب إلى أن الموافق للترتيب الخارجي تقديم التقسيم على السبر لقبًا على هذا المسلك فيقال: التقسيم والسبر. ولعلهم عكسوا فقدموا السبر؛ لأنه هو أهم الأمرين في الدلالة على العلية، ويعد التقسيم وسيلة إليه(٢).

وذهب بعضهم إلى أنه لا شية في ذلك -أي: في تقديم السبر- لأنه وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه أيضًا؛ لأنه أولًا يسبر المحل، هل فيه أوصاف أو لا، ثم يقسم، ثم يسبر ثانيًا، فقدم السبر في اللفظ باعتبار السبر الأول(٣).

ويمكن أن يقال: لا داعي لكل هذا لاسيما وأن الواو في لغة العرب لا تفيد الترتيب وإنما تفيد مطلق الجمع على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والنحاة، وحكى

---

(١) الشنقيطي "نشر البنود" ٢: ١٦٤-١٦٥.

قال التفتازاني: «وعند التحقيق: الحصر راجع إلى التقسيم، والسبر إلى الإبطال»؛ وذلك لأنه إذا قال مثلًا: بحثت عن أوصاف البر فلم أجد ثم ما يصلح للعلية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان عند التأمل فتعين الكيل، فقد حصر ما يصلح للعلية فيما ذكره على وجه التقسيم بأو، وبين بحثه الذي هو الاختبار ببطلان الكل ما عدا الكيل.

انظر: الإيجي، القاضي عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" وعليه حاشية التفتازاني والجرجاني، (مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. ط: ٢، (١٣٩٣هـ).)، ٢/٢٣٦، البناني "حاشيته على شرح المحلي" ٢: ٢٧٠.

(٢) منون "نبراس العقول" ص٣٦٩.

(٣) الفتوحي "شرح الكوكب المنير" ٤: ٤٣.

بعض اللغويين الإجماع عليه(١).

فقولهم السبر والتقسيم بيان بأن هذا الطريق شامل وجامع لكلا عملي المجتهد بغض النظر عن السابق والتالي(٢).

الفرع الثاني: الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم.

الحقيقة أن بيان الفرق بين هذين المصطلحين من المسائل المشكلة؛ لتداخل الكلام وعسر ضبطه. وقد تحصل لي في بيانه الآتي:

قد سبق تعريف ابن السبكي في الجمع لتنقيح المناط فقال: «أن يدل ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي»(٣). وقد قيل في ذلك بأن هذا التعريف اعتمد على أمرين:

أ- أن يكون النص دالًّا على عليَّة وصف خاص بالأصل، ودور المجتهد حذف خصوص الأصل، فحينئذ يشترك الأصل والفرع في الحكم.

ب- أن يدل النص على علية أوصاف ويقوم المجتهد بحذف ما لا دخل له في

---

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه"؛ (حققه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م) ١١٣/، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"؛ (تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد علي بن إبراهيم. مؤسسة الريان ببيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة. ط: ٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م). ١٨٠/١، الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"؛ (حققه وعلق عليه وخرج نصه: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٥، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ص٥٤.

(٢) الحسن، "التعليل بالشبه" ص١٦٠-١٦١.

(٣) ابن السبكي "جمع الجوامع مع شرح المحلي" ٢: ٢٩٢.

العلية، ليصبح الباقي علة الحكم.

وقد عدّ العلامةُ الأمين هذين الأمرين قسمين لتنقيح المناط، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رحلته ما خلاصته: إن تنقيح المناط إذا لم يكن إلغاء الفارق قسمًا منه، فهو على نوعين أو قسمين:

الأول: أن يدل ظاهر نص من كتاب أو سنة على التعليل بوصف، فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار الشارع له، وينيط الحكم بالأعم.

الثاني: أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط بالباقي من الأوصاف، وحاصله الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وتعيين بعضها للعلة(١).

أما بالنسبة للأمر الأول عند ابن السبكي (القسم الأول عند العلامة الأمين): فلا يمكن أن يشتبه مسلك السبر والتقسيم بتنقيحِ مناطٍ تلك صفته لأمرين:

أ-لأن النظر هنا ليس في الوصف، وإنما في الوصف الذي ألغى المجتهد اعتبار خصوصه؛ ليعم الحكم ما اشترك معه في ذلك الوصف مما لا نص فيه(٢).

ب-ولأن النظر في تنقيح المناط نظر فيما دل النص على عليته ظاهرا بخلاف السبر(٣).

يعني: أن تنقيح المناط اجتهاد فيما دل النص على عليته ظاهرا، والسبر اجتهاد فيما لم يدل على عليته(٤).

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين الجكني؛ "رحلة الحج إلى بيت الله الحرام" (دار الشروق، جدة. ط: ١، ١٤٠٣هـ)، ص١٣٧.

(٢) السعدي "مباحث العلة في القياس" ص٥١٣.

(٣) تقريرات الشربيني على المحلي ٢/٢٩٢.

(٤) الحسن، "التعليل بالشبه" ص١٨٨.

وأما بالنسبة للقسم الثاني: وهو أن تنقيح المناط عبارة عن حذف بعض الأوصاف عن الاعتبار بالاجتهاد؛ ليناط الحكم بالباقي. فهو مشتبه بالسبر والتقسيم، وسبب الاشتباه أنه لا نص فيه، فهل ثم فرق بينهما أو لا؟(١)

أقول في الجواب عن هذا يقال: هناك طريقتان أو مذهبان:

المذهب الأول: أن تنقيح المناط هو بعينه مسلك السبر والتقسيم، وأنه لا تفاوت بينهما. وهو ما ذهب إليه الرازي حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن هذا يعني: إلغاء الفارق بين الأصل والفرع يمكن إيراده على وجهين:

الأول: أن يقال: هذا الحكم لا بد له من مؤثر، وذلك المؤثر إما القدر المشترك بين الأصل والفرع، أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع، والثاني باطل؛ لأن الفارق ملغى فثبت أن المشترك هو العلة، فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم؛ لأنا قلنا: حكم الأصل لا بد له من علة، وهي إما جهة الاشتراك أو جهة الامتياز، والثاني باطل فتعين الأول.

وجهة الاشتراك حاصلة في الفرع، فعلة الحكم حاصلة في الفرع فيلزم تحقق الحكم في الفرع، فهذا هو حقيقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلًا»(٢).

ثم ذكر الوجه الثاني، والأول هو ما يعنينا.

وقد ذكر الطوفي نحو هذا المعنى عند بعضهم وهو رشيد الدين الحواري فقال ناقلًا قوله: «العلة في هذه المواضع: كل ما جعله الشرع أمارة معرفة لثبوت الحكم. ثم كونه معرفًا في تحقيق المناط يعرف: بنص أو إجماع؛ وفي تنقيح المناط: بالسبر

---

(١) منون "نبراس العقول" ص٣٨٣.

(٢) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، "المحصول في علم الأصول"؛ (حققه: جابر طه العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ٥/٢٣٠-٢٣١.

والتقسيم؛ وفي تخريج المناط: بالاجتهاد»(١).

وقد وهم الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعزا هذا القول إلى الجويني فقال: «ولعله هو الذي قال فيه إمام الحرمين: هو في الحقيقة استخراج العلة بالسبر»(٢).

والصواب أن القائل بذلك هو الرازي كما سبق نقل كلامه، وكذا نسبه إليه الزركشي في البحر(٣).

قلت: لم يرتض كثير من الأصوليين ما ذهب إليه الرازي، وذكروا أن هناك فرقًا بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط؛ وهو ما سأعرض له في المذهب الثاني.

المذهب الثاني: أنَّ هناك فرقًا بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، وقد افترقوا في بيان وتعيين وجه الفرق طرائق قددًا نظمها كالآتي:

الأولى: أن السبر والتقسيم لا بد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية، وأمَّا تنقيح المناط فلا يجب فيه تعيين العلة. بل ضابطه: أنه لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يتعرض للفارق، ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير، قاله ابن السبكي في الإبهاج(٤).

وقد وافقه على ذلك الزركشي فقال في معرِضِ رَدِّه على الرازي في التسوية بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم مبينًا وجه الفرق بينهما: «وليس كما قال -أي: الرازي-

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٤.

(٢) تقريرات الشربيني ٢/٢٩٢. وقد تابعه على هذا الوهم الدكتور عبدالحكيم السعدي، والدكتور عبدالكريم النملة. انظر: السعدي "مباحث العلة في القياس" ص٥١٣، النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة؛ "المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية" ، (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). ٥/٢٠٨٢.

(٣) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٨.

(٤) ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٨٠.

بل الفرق بينهما أن الحصر في دلالة السبر لتعيين العلة إما استقلالًا أو اعتبارًا، وفي نفي الفارق لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة، بل هو نقيض قياس العلة؛ لأن القياس هناك عيَّن جامعًا بين الفرع والأصل، وعيَّن هنا الفرق بينهما»(١).

وقد نوقش هذ الفرق بعدم التسليم، وأن تعيين العلة في تنقيح المناط والاستدلال عليها واجب، وإلَّا لما جاز العمل بها؛ لأنه لا يمكن ثبوت شيء بدون دليل، فالمجتهد لا يمكن أن يحذف أيَّ علة أو يعينها إلا بدليل(٢).

الثانية: أن العلة في السبر والتقسيم معينة الأوصاف بأسماء تخصها؛ فيقال مثلًا: العلة في الربا إما الطعم أو الكيل أو الجنس أو المال، والكل باطل إلا الطعم.

أما تنقيح المناط فليس فيه إلا إلغاء الفارق من غير تعرض للعلة، ويمكن أن يقع التعرض لها على جهة الإجمال.

ذكر هذا الفرق القرافي وهو بصدد ردِّه على الرازي(٣).

أقول: بيان الفرق هنا مبني على أن تنقيح المناط هو إلغاء الفارق، وقد بين سابقًا أن الأوجه هو المغايرة بينهما، لا سيما وقد عقد الفرق هنا -أي بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط- على طريقة ابن السبكي في تعريفه لتنقيح المناط في جمع الجوامع، فكلام القرافي يصلح للتفريق بين إلغاء الفارق والسبر والتقسيم.

الثالثة: في الفرق بينهما ذكرها العطار في حاشيته فقال: «إن السبر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعليَّة، ثم إلغاؤها ما عدا ما ادُّعي عليَّته. وتنقيح المناط بالمعنى المذكور -وهو القسم الثاني كما سبق- إنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها

---

(١) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٨.

(٢) ذكر هذا الجواب الدكتور عبدالكريم النملة في: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٠٨٢/٥.

(٣) نفائس الأصول ٣٣٧٥/٨.

ظاهر النص، وإن كان الحصر لا يتأتى معرفة الصالح للعليَّة من غيره حتى يحذف غير الصالح عن الاعتبار»(١).

يعني: أن السبر والتقسيم يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعليَّة، ثم إلغاؤها عدا ما ادعي عليته. بينما يلاحظ في تنقيح المناط الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وهو وإن كان الحصر فيه موجودًا لكنه غير ملاحظ؛ بمعنى: أنه حاصل غير مقصود(٢).

الرابعة: وقد نبه عليها الجلال المحلي في شرحه على الجمع، فقال شارحًا لكلام ابن السبكي: «وحاصله -أي: تعريف تنقيح المناط- أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين»(٣).

قال الشيخ عيسى منون: «وتوضيحه: أن تنقيح المناط فيه اجتهاد في حذف ما لا يصلح للعلية من أوصاف المحل واجتهاد في تعيين الباقي لها، وأما السبر فهو اجتهاد في الحذف فقط ويتعين الباقي للعلية من غير بحث فيه»(٤).

وقد جنح العلامة المطيعي إلى تأييد هذا القول، وذكر أن تعيين العلة في قسمي تنقيح المناط إنما هو لمجرد الاجتهاد، لا بإلغاء الوصف ولا بدليل آخر كالسبر والتقسيم ثم قال: «فالمنظور إليه في تنقيح المناط بالمعنى الأول -أي: الذي ورد في جمع الجوامع-: هو حذف خصوصيَّة الوصف الذي دل ظاهر النص على عليَّته صريحًا أو إيماءً، وإن كان يلزمه إلغاء الفارق أو السبر أيضًا، لكنه غير منظور إليه. والمنظور إليه في تنقيح المناط في المعنى الثاني: مجرد الأوصاف التي في محل الحكم ولا يجب عليه

(١) العطار "حاشيته على شرح المحلي" ٢: ٣٣٧.
(٢) السعدي "مباحث العلة في القياس" ص٥١٣.
(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٢.
(٤) منون "نبراس العقول" ص٣٨٣.

الحصر فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي، وإن كان يلزم إلغاء الفارق والسبر والتقسيم لكنه غير منظور إليه؛ ولذلك قال الجلال: وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين»(١).

الخامسة: وهي طريقة العلامة الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث جعل العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط العمومَ والخصوص الوجهي(٢)، وبيانه كالآتي:

- وجه الاشتراك في القسم الثاني الذي ذكره وهو أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط الحكم بالباقي من الأوصاف.

- ووجه انفراد كل منهما كالآتي:

أ- ينفرد تنقيح المناط في النوع الأول؛ وهو أن يدل ظاهر من كتاب أو سنة على التعليل بوصف، فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار الشارع له، وينيط الحكم بالمعنى الأعم.

ب- وينفرد السبر والتقسيم فيما إذا كان يتبين بالسبر أن الأوصاف المقسمة

---

(١) المطيعي "سلم الوصول" ٤: ١٤٠.

(٢) العموم والخصوص الوجهي: هو أن يصدق أحد الكليين على بعض ما يصدق عليه الكلي الآخر، وينفرد كل واحد منهما بصدقه على أمر لا يصدق عليه الكلي الآخر. كالإنسان والأبيض، يجتمعان ويصدقان على الإنسان الأبيض، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والعاج مثلًا، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الزنجي مثلًا فهو إنسان أسود.
انظر: الميداني، عبدالرحمن حسن بن حبنكة، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (دار القلم. ط: ٥، (١٤١٩هـ)، ص٤٩-٥٠، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، " آداب البحث والمناظرة " ، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي. (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الخاصة بالمجمع، تحت إشراف فضيلة الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد)، ص٣٩.

باطلة كلها؛ لأن تنقيح المناط لا بد فيه من وصف وقسم مستبقى يتعلق به الحكم(١).

المبحث الثالث: أقسام تنقيح المناط

كان الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد شفى الغلة في بيان هذا الأمر، فإلى أخذ برأس القلم لتوضيح ذلك.

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تنقيح المناط له ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعة.

مثال ذلك: ما روي أن أعرابيًّا قال لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هلكت وأهلكت: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: أعتق رقبة(٢).

ففهم من مورد الشرع أمران:

الأول: وجوب الكفارة على الأعرابي.

الثاني: تعليقه بما صدر منه، وجعله موجبًا للحكم.

فهذا الفعل الصادر منه مقيد بقيود، وواقع على أنواع مخصوصة، فالنظر في

---

(١) الشنقيطي، "رحلة الحج إلى بيت الله الحرام"، ص١٣٧-١٣٨.

(٢) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٢١٤: «هو في الكتب الستة، لكن بغير هذه الصيغة». قلت: هو بهذه الصيغة في: سنن ابن ماجة في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ١/٥٣٤، رقم (١٦٧١).

وبغير هذه الصيغة أخرجه البخاري في: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليكفِّر، صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٦٣، رقم (١٩٣٦). ومسلم في: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٢/٧٨١، رقم (٨١).

حذف تلك القيود أو اعتبارها بناء على ما عقل من مورد الشرع، وفهم كونه داخلًا في الاقتصار والإيجاب، يعد نظرًا واجبًا مقولًا به بالاتفاق، ولم يسمع من أحد خلاف في وجوبه.

وبيان هذا الضرب وكيفية تصرف المجتهد في تنقيح المناط في هذا المثال على النحو التالي:

أن الجماع الذي وقع من الأعرابي، له وجوه من القيود:

أ- إذا كان حرًّا بالغًا ذكرًا، فالحكم به في: العبد، والصبي، والمرأة إذا جومعت؛ مأخوذٌ من النظر في تنقيح المناط.

ب- وبالنسبة للمرأة وهي موصوفة بكونها: آدمية حية منكوحة حرة.

فالحكم به في: الجماع المصادف للبهيمة، والميتة، والإتيان في غير المأتى، وفي المملوكة التي ليست منكوحة، وفي المنكوحة الرقيقة، وفي الأجنبية المحرمة؛ مأخوذ من فهم المناط وتنقيحه.

جـ- وبالإضافة إلى العبادة التي لاقاها وأفسدها، مقيَّد بكونه: صومًا فرضًا أداءً في رمضان.

فالحكم فيما ليس بصوم كالحج، وفي النفل، وفي أداء صوم آخر، وفي القضاء؛ مأخوذ من فهم المناط وتنقيحه.

د- وبالإضافة إلى الجماع نفسه، مخصوص بكونه: إفطارًا بمقصود وهو قضاء شهوة الفرج.

فالحكم في ابتلاع الحصاة، وهو ليس بمقصود، وفي الأكل وليس بقضاء شهوة الفرج؛ مأخوذ من النظر في فهم المناط وتنقيحه.

فهذه وجوه من القيود والخصوص، اتفقت في الواقعة التي فيها الحكم، **وهي على ثلاثة أنحاء:**

١- بعضها محذوف لا مدخل له في الاقتضاء.

٢- وبعضها معتبر.

٣-وبعضها مختلف فيه.

والبحث من المجتهد في الإلغاء والإبقاء مبني على تأثيرات معقولة من مورد الشرع، والمجتهد ينظر فيها:

فما عرف كونه مؤثرا ومؤيدا لتأثير الأصل أبقاه، وما علم أنه لا مدخل له في اقتضاء الحكم ألغاه، فمن الأوصاف المذكورة في حق هذا المجامع ما يلي:

أ- البلوغ؛ وهو مراعى، فلو جامع الصبي في نهار رمضان وهو صائم فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة منوطة بنوع جناية في حق الله تعالى على مذاق العقوبات، وقد عهد من الشرع وبان أثر الصبا في إسقاطه، فلا يلحق به الصبي.

ب- الحرية؛ ويلحق به العبد؛ لأنهما في التكليف ووجوب عبادة الصوم مستويان، ولم يعهد من تصرفات الشرع أن للرق تأثيرًا في التسليط على إفساد العبادات.

جـ- الذكورة؛ فالمرأة ملحقة بالرجل في قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وإن لم يتعرض لها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(١).

ولم تلحق بالرجل على القول الآخر للشافعي؛ ذلك أن للأنوثة تأثيرًا في إسقاط

---

(١) شريطة أن تطاوعه فإن غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة.

انظر في ذلك: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، ١٤-٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت)، ٦١٧/٢، العيني؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، "البناية في شرح الهداية"، (دار الفكر. بيروت. ط: ٢، (١٤١١هـ ١٩٩٠م)، ٦٦٠/٣، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد "الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي"؛ (حققه: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٤٢٤/٣، النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ٣٧٤/٢.

الغرامات المالية المتعلقة بالجماع، كالمهر، وثمن ماء الغسل، وغيره.

وأما القيود في حق المحل وهي المرأة؛ فلا تأثير للحرمة ولا للمحل قطعًا.

فالأمة الأجنبية في معنى المنكوحة الحرة، إذ لم يعرف للنكاح والمحل مدخل في إيجاب الكفارة، فالتحق ذلك بالأوصاف التي لا مدخل لها في التأثير، كالزمان المخصوص والمكان المخصوص؛ إذ عقل أن الكفارة وجبت لنوع جناية على حق الله تعالى، والجناية لا تتأثر بهذه الصفات، كما لا تتأثر بالزمان والمكان.

وأما جماع الميتة والبهيمة، والإتيان في غير المأتى؛ فهو في محل النظر:

فالشافعي يوجب الكفارة؛ فإنه قضاء شهوة بالجماع بخلاف الإنزال بين الأفخاذ، فإن لك ليس جماعًا(١).

وأبو حنيفة يقول: هذا يسمى جماعًا مجازًا، وليس المحل محل الشهوة في الأصل إلا في حق المضطر، فلا تتعدى إليه الكفارات(٢).

وأما الجماع نفسه فقد ذهب مالك إلى حذف قيوده، وأوجب بابتلاع الحصاة، وقال: الجناية من حيث كانت إفسادًا، والكل مفسد موجب للقضاء مفوت لفضيلة الوقت(٣).

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٤٣٦/٣، روضة الطالبين ٣٧٧/٢.

(٢) انظر: البناية للعيني ٣/ ٦٥٩، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار" = (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي، (دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ٣٨٨/٣.

(٣) انظر: ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، (تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٨م)، ١٢٧، =

وأبو حنيفة اعتبر كمال الإفطار بمقصود تتشوف النفس إليه، فإن هذه عقوبة بإزاء جناية فتتأثر بما يؤثر في إثارة باعثه التشوف، فساعده الشافعي عليه، وزاد فاعتبر كونه جماعًا؛ لأن توقان النفس إليه لا يسكن بمجرد وازع الشرع.

فهذه وجوه من التصرفات معقولة من مورد الشرع، إذ فهم أن الكفارة منوطة بنوع جناية، وفهم مناسبتها وتأثيرها، فحكم التأثير في إلغاء القيود وإبقائها(١).

القسم الثاني: ما عرف المناط فيه بالإضافة اللفظية بصيغة التسبب، من ترتيب بفاء التعقيب وترتيب الجزاء والشرط؛ كما هو مقرر في مسلك الإيماء.

مثال المرتب بالفاء: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب»(٢).

فالولوغ؛ قيد عن الكروع وغيره.

و**الكلب**؛ قيد عن سائر الحيوانات حتى الخنزير.

و**الإناء**؛ قيد عن الثوب وغيره.

وقوله: **فليغسله**؛ قيد عن فعل آخر غير الغسل، من الفرك والتشميس وغيره، وكذا هو قيد عن غسل غير صاحب الإناء.

=

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة" (تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ٢/٥٠٧.

(١) شفاء الغليل ص٤١٣-٤١٩.

(٢) بهذا اللفظ جاء في الدارقطني، علي بن عمر "سنن الدارقطني"، (حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (*)، وقال عن أحد رجاله: الجارود هو ابن يزيد متروك. وبلفظ: ((**أولاهن بالتراب**)) في مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ رقم (٩١).

وقوله: **سبعًا**؛ قيد عن سائر الأعداد سواه.

وقوله: **إحداهن بالتراب**؛ قيد عن الصابون والأشنان وغيره.

وطريقة النظر والتصرف في هذه القيود وإبقاء ما له أثر في الحكم وإلغاء ما لا أثر له فيه كالآتي:

يقال: **أولًا**: إن المعقول الجملي تغليظ الشرع نجاسة هذا الحيوان.

وثانيًا: ينظر إلى القيود فيقال:

أ- قيد **الولوغ**: في معناه الكروع(١)؛ لأنه دل على نجاسة سؤره، وعرقه عند الشافعي في معنى لعابه. وأبو حنيفة لا يراه في معناه، ويراعى هذا القيد بخصوصه(٢).

وسبب ذلك تنازعهما في المعقول من الحديث: هل هو نجاسة الكلب، أو نجاسة سؤره على الخصوص؟ وهو أمر فهمي عقلي، وقد يستمد من شواهد الشرع.

ب- وأما قيد **الكلب**: فلم يمكن إلغاؤه وإلحاق سائر الحيوانات به، أو يلحق به الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، أو السباع.

ذلك أن الكلب سبع وحيوان وغير مأكول اللحم وكلب، فكان لخصوص وصفه أثر في التنجيس.

فإن قيل: ما الدليل على ذلك؟

---

(١) الكروع والكَرْع: هو تناول الماء بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. وقيل: هو أن يدخل النهر ثم يشرب. وقيل: هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب. وكل شيء شربت منه بفيك من إناء أو غيره فقد كَرَعْتَ. والأصل فيه: شرب الدواب بفيها؛ لأنها تدخل أكارعها -أي: قوائمها- فيه، أو لا تكاد تشرب إلا بإدخالها فيه. انظر: ابن منظور "لسان العرب" ٨: ٣٠٨، تاج العروس ٢٢: ١١٦.

(٢) انظر: النووي "روضة الطالبين" ١: ١٧، التووي "المجموع" ١: ٥١٢، العيني "البناية" ١: ٢٦١-٢٦٢،

يقال في الجواب: عرف ذلك من شواهد الشرع في تخصيصه بمزيد التغليظ والتشديد فلم يلغ هذا القيد.

جـ- وأما قيد **فليغسله**: فلا يلحق به الفرك والتشميس ولا غيره؛ لما عرف من أثر الغسل في الشرع.

فإن قيل: ألا يلحق بالغسل كل مائع؟

فيقال: نقيد الغسل بالماء؛ لما عرف من اختصاص الماء.

فلو قال أحدهم: أين التقييد بالغسل بالماء إذ ليس مذكور في الحديث؟

فالجواب: أن البيان على قسمين:

أ- بيان بذكر بعض القيود بالعادة، وهذا واضح لا إشكال فيه.

ب- بيان بالإخلال ببعض القيود اتكالا على الفهم بالعادة، وما نحن فيه منه.

جـ- وأما تقييده عن **غسل غير صاحب الإناء**: فهو قيد ساقط؛ لأنه مذكور جريًا على الغالب، فلا مفهوم له.

د- وأما تقييده **بالسبع**: فلا يقوم مقامه عدد آخر؛ لأنه غير معقول المعنى.

هـ- وتقييده **بالتراب**: وصف وقيد مختلف فيه:

منهم من ألحق به الصابون والأشنان، وقال: المعقول مزيد تغليظ بجمع غير الماء إلى الماء، وذكر التراب لوجوده غالبًا.

قال الغزالي: وهذا كالضعيف الذي لا يصلح الاعتماد عليه(١).

وأما مثال المرتب بصيغة الجزم والشرط: قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه الباقي»(٢).

---

(١) الغزالي "شفاء الغليل" ص٤٢٥-٤٢٨.

(٢) أصله: ((من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)). أخرجه البخاري، =

وطريقة التنقيح في هذا النص كالآتي:

واضح من الحديث أن إعتاق أحد الشريكين نصيبه سببٌ للسراية إلى الباقي، وأنه موجب له ومناط لحكمه، والنظر في تنقيح المناط بإلغاء قيود لا أثر لها في الحكم وإبقاء ما له أثر، يحصل بالآتي:

قوله: **أعتق**؛ قيد عن البيع والطلاق وسائر التصرفات.

وقوله: **شركًا**؛ قيد عن نصف العبد المستخلص، والبعض المعتق من العبد.

وقوله: **له**؛ قيد عن إعتاق ملك غيره. وقوله: **من عبد**؛ قيد عن الأمة.

هذه مجموع القيود الواردة في الحديث، وطريقة تنقيحها كالآتي:

أ- قيد **العتق**؛ مرعي، فمن باع شركًا له في عبد لا يسري إلى الباقي، ولا يقوم عليه.

والعلة في ذلك: أنه قد عرف بالشرع أن للعتق نوعَ قوةٍ وغلبةٍ لم تعرف للبيع، ولذلك يستدعي البيعَ شرائط يفسد بفواتها، ويفسد بزيادة شرط فاسد، إلى غير ذلك من الأمور، فكان هذا القيد وهو العتق مراعى لم يمكن إلغاؤه.

فإن قيل: لو طلق البعض ألا يحكم بسرايته ويلحق بالعتق في ذلك؟

يقال في الجواب: إن لذلك وجهًا؛ والعلة في الإمكان أن الطلاق والعتاق قريبان في الشرع من حيث القوة والنفوذ وقبول التعليق، فيظهر تساويهما في عدم قبول التجزي.

ب- وأما قوله: **شركًا**؛ فهو قيد عن نصف العبد المستخلص وهو ملغي؛ لأن السراية إلى ملكه تلحق بالسراية إلى ملك غيره بطريق الأولى، فقد جرى ذكر هذا مجرى الغالب فلا مفهوم له.

=

كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، فتح الباري ٥: ١٣٢ رقم (٢٤٩١). ومسلم في صحيحه كتاب العتق ٢: ١١٣٩ رقم (١٥٠١).

جـ- وقوله: **له**؛ قيد معتبر؛ لا يلتحق به أن يوجه العتق إلى نصيب الشريك؛ لأن ذلك يخرج العتق عن كونه عتقا، فإنه لا ينفذ بنفسه.

د- وأما قوله من عبد؛ فهو قيد ملغي محذوف؛ لأن الأمة في السبب كالعبد، ولا مدخل للأنوثة في تغيير ما يناط بالعتق والرق، وذكر العبد في الحديث اتفاقي لا مفهوم له(١).

القسم الثالث: ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث حكم عقيب أمر حادث يعلم على الجملة أن الحادث موجبه، ثم ينظر في تنقيح قيوده.

مثال ذلك: الحكم بلزوم الوضوء بخروج الخارج من السبيلين.

وهذا الحكم قد اختلف فيه:

فذهب أبو حنيفة إلى أن مناط الحكم خروج النجاسة، فألحق به الفصد(٢) والحجامة(٣) وكل نجاسة سالت(٤).

وقال: إن إحالة وجوب الطهارة على النجاسة -وقد عرف تأثيرها في الطهارة

---

(١) الغزالي "شفاء الغليل" ص٤٢٢-٤٢٤.

(٢) الفصد: مأخوذ من فصد يفصد فصدا؛ وهو شق العرق لاستخراج الدم. انظر: ابن منظور "لسان العرب" ٣: ٣٣٦.

(٣) الحجامة: مأخوذة من الحجم وهو المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والمراد هنا: مص الدم أو القيح من الجرح. انظر: ابن منظور "لسان العرب" ١٢: ١١٦-١١٧، قلعه جي، محمد رواس وصاحبه، "معجم لغة الفقهاء"، (دار النفائس. ط: ٢، (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، ص١٣٢.

(٤) انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الحقائق"، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٣٨، ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" ١: ٢٦١.

في محله- أولى من إحالته على المحل الذي منه ينفصل، فسائر أجزاء البدن وأعضائه له حكم واحد في الطهارة والنجاسة، فلا يعرف للمحل مدخل فيه.

وقال الشافعي: المعتبر خروج خارج من المسلك المعتاد، ولا يتبع خروج النجاسة، بل يجب بخروج الدود والريح وغيرهما، وتعلقه بالريح يدل على أنه لا تتبع النجاسة، وإن قدر اشتمال الهواء المنفصل بالريح على نجاسة فيمكن تقدير ذلك في الريح الخارج من غير المسلك المعتاد وفي الجشاء المتغير، ولا تتعلق به الطهارة بالإجماع، فكان المسلك المعتاد متبعا من حيث إن سبب وجوب الوضوء الصلاة، ولكن جعلت الأحداث التي تتكرر بالطبع على الدوام مواقيت لها، فليس في معناها الفصد والحجامة(١).

وقال مالك بما قال الشافعي وزاد عليه الاعتياد في الخارج(٢)، فلا ينتقض بالدم إذا خرج من السبيلين، وبما يندر؛ لأنه لا يتكرر بالطبع(٣).

وفي الجملة فقد عقد هذا المبحث لأمور:

أ- ذكر أقسام تنقيح المناط.

ب- ذكر أمثلة وتطبيقات وشواهد على تنقيح المناط من خلال أقسامه.

جـ- وهو أهمها: بيان طريقة عمل الناظر المجتهد في العلة وكيفية تنقيح المناط، وخلاصة هذه الطريقة تكمن فيما يلي:

١- ذكر القيود الواردة في النص والأوصاف التي يمكن أن تصلح لتعليق الحكم عليها.

---

(١) انظر: النووي "روضة الطالبين" ١: ٦٢، النووي "المجموع" ٢: ٤.

(٢) انظر: الخِرَشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي، "شرح مختصر خليل"، (دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون رقم طبعة وتأريخ)، ١: ١٥١-١٥٢.

(٣) الغزالي "شفاء الغليل" ص٤٢٨-٤٢٩.

٢- اختبار هذه القيود بإلغاء وحذف بعض هذه القيود التي لا أثر لها في الحكم، والإبقاء على ما له أثر في الحكم من هذه القيود، والمناط في الإلغاء والإبقاء أمور:

أ- تأثيرات معقولة من مورد الشرع، ومناسبات مفهومة من تصرفاته، مبنية على الاستقراء والتتبع، فيدرك الناظر من خلاله شواهد الشرع، فيبقي ما يقدر له أثر، ويلغي ما لا يعقل له أثر.

ب- الاشتراك في السبب عند الإلحاق، وعدمه عند الإلغاء، وهو راجع إلى الاشتراك في السبب على التحقيق.

جـ- لا يلزم في الإلغاء والإبقاء الذكر والإفصاح، فقد يلغى قيد أو يثبت قيد قد أخل بذكره اتكالا على الفهم بالعادة، فليكن الناظر من ذلك على ذُكر.

المبحث الرابع: حجية تنقيح المناط

ذهب القائلون بحجية القياس إلى القول بتنقيح المناط، وأنه حجة تثبت العلة به، كما قال بحجيته أكثر منكري القياس؛ قاله الغزالي(١).

وقال الزركشي: «تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافا في جوازه»(٢).

قال في المسلَّم وشرحه: «وهو مقبول عند الكل من أهل المذاهب من أهل الحق»(٣).

---

(١) الغزالي "المستصفى" ٢: ٢٣١، ٢٣٣.

(٢) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٦.

(٣) الأنصاري/ أبو العياش عبدالعليم بن محمد بن محمد اللكنوي، نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، مع المستصفى للغزالي، (المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ)، ٢: ٢٩٨.

وقال في التحرير وشرحه التقرير: «ولا شك أن معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره، وإلا لولا تنقيح الحنفي وغيره المناط المنصوص عليه كالجماع فيحذف: كون الفاعل أعرابيًّا، وكون المجامعة زوجته، لمنع الحكم في موضع وجود العلة، ولقيل بعدم وجوب الكفارة في جماع هو زنا ونحوه، غير أن الحنفية لم يضعوا له -أي: لمعنى تنقيح المناط- اسمًا اصطلاحيًّا»(١).

فهذا وغيره يفيد أنه حجة بالاتفاق وإن اختلف في تسميته، ويبقى النظر في أمرين:

أ- اختلف القائلون بتنقيح المناط في وصفه هل هو مسلك أو أنه ضرب من أضرب الاجتهاد في العلة؟

فالرازي وهو ممن يصفه بكونه مسلكًا من مسالك العلة، يقول: «الباب الأول: في الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل؛ وهي عشرة:... وتنقيح المناط»(٢).

ولما حصر البيضاوي مسالك العلة عد منها تنقيح المناط فقال: «المسلك التاسع: تنقيح المناط»(٣).

وقال الإسنوي: «أقول: الطريق التاسع هو آخر الطرق الدالة على العليَّة: تنقيح المناط»(٤).

---

(١) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير على التحرير تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية" (دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ٢، ١٤٣٠هـ). " ٣: ٢٥.

(٢) الرازي، "المحصول" ٥/١٣٧.

(٣) البيضاوي "المنهاج مع نهاية السول" ٤: ١٣٧.

(٤) الإسنوي "نهاية السول" ٤: ١٤٠.

فهؤلاء وغيرهم جعلوا تنقيح المناط مسلكا من مسالك معرفة العلة.

وذهبت طائفة أخرى إلى غير ذلك؛ فلم يعدوه مسلكا من مسالك العلة، ولم يذكروه من ضمنها، وإنما غايته عندهم أنه ضرب من أضرب الاجتهاد في العلة.

فالغزالي عندما ذكر تنقيح المناط أورده عندما تكلم عن حصر مجاري الاجتهاد في العلل، فذكره ضمنها(١).

وكذا فعل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضته، ووافقهما الطوفي على ذلك(٢).

والآمدي عقد في كتابه خاتمة في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم وهو العلة، ذكر منها تنقيح المناط(٣).

وقد رجح ذلك بعض الأصوليين من أهل العصر وهو الدكتور وهبة الزحيلي إذ قال: «وإني لا أجد مسوغًا واضحًا لاعتبار تنقيح المناط مسلكًا مستقلًا من مسالك العلة، إذ أنه يكون حيث يدل نص على العليَّة من غير تعيين وصف بعينه علة، فهو ليس مسلكًا للتوصل به إلى تعليل الحكم؛ لأن تعليل الحكم مستفاد من النص، وإنما هو مسلك لتهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا تصلح للعلية»(٤).

ب- وأما ثاني الأمرين: فقد وقع خلاف بين القائلين بتنقيح المناط هل هو قياس أو لا؟

ذهب الحنفية وهم ممن قال بتنقيح المناط أن هذا النوع لا يسمى قياسًا، وإنما

---

(١) الغزالي "المستصفى" ٢: ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) ابن قدامة "روضة الناظر" ٢: ٢٠٠، الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ١٣٧.

(٣) الآمدي "الإحكام في اصول الأحكام" ٣: ٣٨٠.

(٤) الزحيلي، الدكتور وهبة، "أصول الفقه الإسلامي"؛ (دار الفكر، دمشق. ط: ١، (١٤٠٦هـ)، ١: ٦٩٣.

هو استدلال، بدليل أنهم أجروه في الحدود والكفارات مع أن مذهبهم عدم جريان القياس فيها، وخصوه باسم الاستدلال، وفرقوا بينه وبين القياس.

قال الجصاص مبينا ذلك: «ومن الناس من يجعل كل معنى جمع المنصوص عليه وغير المنصوص عليه قياسًا، سواء كان الجميع بنظر أو استدلال، أو كان معقولًا من فحوى النص:

فيجعل ضرب الأبوين وشتمهما قياسًا على قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:٢٣]، ويجعل منع جواز العمياء في الأضحية قياسًا على العوراء المنصوص عليها.

ويجعل حكم الزيت حكم السمن في موت الفأرة فيه، قياسًا على ما ورد من الأثر في السمن.

ويجعل رجم غير ماعز قياسا على ماعز، ونحو ذلك، مما عقل بورود اللفظ حكمه، وإن لم يكن مذكورا في النص بعينه، بعد أن يكون الحكم فيه وجب فيه للمعنى الموجود في النص الموجب للحكم فيه ويسمى هذا القياس الجلي، ويسمى ما يوصل فيه إلى المعنى الموجب للحكم بالنظر والاستدلال القياس الخفي.

قال: وهذا الذي سموه القياس الجلي عندنا ليس بقياس، وذلك لأن القياس يفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والاعتبار والتأمل بحال الفرع والأصل، والجمع بين حكميهما، بعد الاستدلال على المعنى الموجب للجمع.

وليست هذه القضية موجودة فيما سموه قياسًا جليًّا؛ لأن المعنى فيه معقول مع ورود النص في أغياره، مما لم يتناوله النص قبل النظر والاستدلال، وقد يعقل ذلك العامي الغفل الذي لا يدري ما القياس، وعسى لم يخطر بباله.

ويبين ذلك أن الناس مختلفون في جواز القياس، ومتفقون على هذا، وغير جائز أن يكون المختلف فيه هو المتفق عليه، فثبت أن ما كان معقولا من فحوى النص

فليس الحكم به من طريق القياس»(١).

وقال صفي الدين الهندي مبينا الوجه فيما ذهب إليه الحنفية: «وهذا الذي يسميه الحنفية بالاستدلال، ويفرقون بينه وبين القياس بأنهم يخصصون اسم القياس بما يكون الإلحاق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي فيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه فجوزوا الزيادة على النص به، ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد»(٢).

ويرى ابن تيمية أنه في مرتبة أعلى من القياس قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا باب واسع وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة مع العلم أنه لا يختص بها، فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم. وهذا النوع يسميه بعض الناس قياسًا، وبعضهم لا يسميه قياسًا، ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس. والصواب: أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء»(٣).

أما الجمهور من الأصوليين فذهبوا إلى أن تنقيح المناط قياس.

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي "الفصول في الأصول" (دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم العجمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٩٩-١٠٠

(٢) الهندي، محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول"؛ (حققه: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. طبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م)، ٨: ٣٣٨١

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، "مجموع الفتاوى"؛ (جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة. (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، ٢٢: ٣٢٧.

قال الهندي: «والحق أن تنقيح القياس قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وهو عام يتناوله غيره.

وكل واحد من القياسين، أعني: ما يكون الإلحاق بذكر الجامع وبإلغاء الفارق، يحتمل أن يكون ظنيًّا وهو الأكثر، إذ قلما يوجد الدليل القاطع على أن الجامع علة، أو أن ما به الامتياز لا مدخل له في العلية.

وقد يكون قطعيا بأن يوجد ذلك فيه، نعم حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من الذي فيه الإلحاق بذكر الجامع، لكن ليس ذلك فرقًا في المعنى، بل في الوقوع، وحينئذ ظهر أنه لا فرق بينهما في المعنى»(١).

المبحث الخامس: تطبيقات لتنقيح المناط

كان لتنقيح المناط أثر في تصرفات أهل العلم عند النظر في النصوص والمسائل، وقد مضى ذكر طرف من هذه الأثر عند بيان أقسام تنقيح المناط، وأزيد هنا بعض التطبيقات التي لم تذكر ثَمَّ، فأقول وبه أستعين:

١- القياس في الأسباب:

مسألةٌ خلافيّةٌ بينَ الأصوليين، ومعناها أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم من الأحكام فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا.

وذلك كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، ولما كان المحدد سببا لوجوب القصاص كان المثقل سببا كذلك(٢).

وقد اختلف أهل الأصول في حكم ذلك، وحاصله مذهبان:

المذهبُ الأول: عدم الجواز؛ وقد نسب إلى أكثر الحنفية، وجمهور المالكية،

---

(١) الهندي "نهاية الوصول" ٨: ٣٣٨١-٣٣٨٢. وانظر: ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٨١، الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) منون "نبراس العقول" ص١٣٢.

واختاره بعض محققي الشافعية كالرازي والآمدي والبيضاوي(١).

المذهبُ الثاني: جواز إجراء القياس في الأسباب؛ وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة، ونسب إلى بعض الحنفية كفخر الإسلام البزدوي(٢).

والذي يعنينا هنا دليل المجوزين لأثره الواضح فيما نحن فيه، فأقول:

بين الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إمكان التعدية في القياس في الأسباب يأتي على منهجين:

المنهج الأول - وهو المراد هنا -: إثباته بتنقيح مناط الحكم، وبيان ذلك كالآتي:

قياسنا اللائط والنباش على الزاني والسارق، مع الاعتراف بخروج النباش واللائط عن اسم الزاني والسارق، كقياسكم الأكل على الجماع في كفارة الفطر مع أن الأكل لا يسمى وقاعًا. فإذا صح هذا القياس فيكون ذلك القياس صحيحًا؛ لعدم التفرقة بين هذا وذاك.

فإن قيل: ليس هذا قياسًا، فإنا نعرف بالبحث أن الكفارة ليست كفارة الجماع بل كفارة الإفطار.

قلنا: وكذلك نقول: ليس الحد حد الزنا، بل حد إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعًا المشتهى طبعًا؛ والقطع قطع مال محرز لا شبهة للأخذ فيه.

---

(١) الرازي، "المحصول" ٢: ٤٢٢، الإسنوي "نهاية السول" ٤: ٤٩-٥٢، ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٣٤، الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ١٣٨، الأنصاري " فواتح الرحموت: ٢: ٣١٩.

(٢) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ١٣٨، ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٣٨-٣٩، تيسير التحرير ٤/١١١، الفتوحي "شرح الكوكب المنير" ٤: ٢٢١، الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ٤٤٨، المرداوي، "التحبير" ٧/٣٥٢٠، الهندي "نهاية الوصول" ٧: ٣٢١٣.

ومعنى الجواب: أنا نقول كما تقولون، فالحد ليس حد الزنا، بل هو حد الإيلاج المحرم؛ وكذلك القطع ليس للسرقة، بل لأخذ المال من حرز مثله خفية.

ويدخل تحت الإيلاج المحرم الزنا واللواط؛ وكذا يدخل تحت المال المحرز خفية السرقة والنبش(١).

وقد نوقش هذا الجواب: بأنه لا يتم؛ لأن القياس أن يعلق الحكم بالزنا مثلًا لعلة كذا، وهذه العلة موجودة في غير الزنا، فيلحق هذا الغير به.

وكذلك القياس في الكفارة معناه: أن يعلق الكفارة في الوقاع لعلة كذا وهي موجودة في الأكل فيلحق به.

أما نحن فلا نقول بالقياس في الكفارة بل نبين أن الحكم لم يثبت للجماع ولم يتعلق به، وإنما علقنا الحكم بالإفطار وإفساد الصوم، فأينما يوجد هذا المحل للحكم يوجد الحكم، وهذا ليس بقياس، وإنما هو استدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة.

وبهذا ظهر الفرق بين تعليل الحكم وتعليل السببية، فإن تعليل الحكم معناه: تعدية الحكم عن محله مع تقريره في محله. أما تعليل السببية: فإنا إذا قلنا: علق الشارع الرجم بالزنا لعلة كذا وألحقنا به غير الزنا، تناقض آخر الكلام وأوله؛ لأن الزنا إن كان مناطًا للحكم من حيث إنه زنا وألحقنا به ما ليس بزنا، فقد أخرجنا الزنا عن كونه علةً ومناطًا.

لأنا بينا بالآخر أن الزنا لم يكن سببًا، بل السبب معنى أعم منه وهو الإيلاج المحرم.

نعم يكون التعليل بالزنا صحيحًا لو بقي الزنا وانضم إليه سبب آخر، كما بقي الخمر محلا للتحريم وانضم إليه محل آخر، والأمر ليس كذلك ههنا.

---

(١) انظر: الغزالي "المستصفى" ٢: ٣٣٣.

فثبت من هذا أن القياس لا يجري في الأسباب، وإلا يلزم التناقض في الكلام.

وقد أجيب عن هذا: بأن هذا الطريق جار فيما نحن فيه أيضا كاللائط والنباش بلا فرق، وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط الحكم، فكما يقال في الأحكام بأن الخمر لمَّا حرم لعلة الشدة، فوصف كونه خمرًا لا أثر له والمؤثر إنما هو كونه مشتدًّا مزيلًا للعقل.

وكذلك ما نحن فيه بأن الزنا سبب للحد، والمؤثر هو الإيلاج المحرم، كما جعل الموجب للكفارة في الجماع كونه مفسدًا(١).

والخلاصة: أن القياس قد شرع لحكمةٍ، وهي توسعة محل الحكم وتعميمه بحذف الأوصاف غير المؤثرة، وهذا هو حقيقة تنقيح المناط: وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم؛ وقد سبق بيانه وتفصيل الكلام فيه.

وفي الجملة: فكون القياس في الأسباب دائرًا في تنقيح المناط هو ما ذهب إليه بعض الأصوليين وعللوا ذلك بأن القياس في الأسباب لو فرض فلا بد أن يفرض فيها جهة عامة وجهة خاصة:

أما الجهة العامة: فكالإيلاج. والجهة الخاصة: كونه فرج آدميَّة، وهو الذي يسمى زنا بلفظ السبب، وهو يتناول أمرين أعم وأخص، والمقرر أن القياس لا ينتظم إلا بحذف الأخص عن درجة الاعتبار؛ ليبقى الأعم، إذ لو كان الأخص باقيًا على تقييده لاستحال القياس، وإذا انحذف الأخصُّ عن كونه مرادَ اللفظ بقي الأعم وهو مراد النص، وحينئذ يكون القياس في الأسباب تنقيحَ مناط، وتنقيح المناط حاصله تأويل ظاهر، وهو يتوقف على دليل(٢).

---

(١) انظر: الغزالي "المستصفى" ٢: ٣٣٣.

(٢) انظر الجهني، فهد بن سعد بن سعيد الجهني؛ "القياس عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية =

١- قضاء القاضي وهو مشوش الذهن:

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» هذا لفظ مسلم(١). ولفظ البخاري: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»(٢).

فالحديث نص في المنع من القضاء حالة الغضب؛ لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه الأكمل(٣).

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان»(٤).

=

تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، (١٤٢١-١٤٢٢هـ)، ٢: ٦٣٤، وقارن: الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٧٠، الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ٤٤٩-٤٥٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ١٣٤٢/٣ رقم (١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، فتح الباري ١٣٦/١٣، رقم (٧١٥٨).

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ومعه: حاشية العلامة الصنعاني. (قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، حققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي. المكتبة السلفية. ط: ٢(١٤٠٩هـ)، ٤: ٤٣٧.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، "المغني"؛ (تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو. دار

=

ففي هذا الحديث عدة قيود:

أ- القيد الأول: وهو القاضي بعينه، الذي ورد فيه الحديث، وهو قيد ملغي؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيعم كل قاض وحاكم.

ب- القيد الثاني: وهو كونه بين اثنين، وهذا القيد ملغىً؛ لأنه جاء على الغالب، إذ الغالب أن القضاء يكون بين اثنين، وهذا الغالب لا مفهوم له فيدخل فيه ما لو كان أكثر من اثنين.

جـ- القيد الثالث: وهو قيد الغضب، وهو قيد لا أثر له في الحكم وحده؛ ولذا فإن أهل العلم ألغوا خصوص الغضب، وأناطوا الحكم بأعم منه وهو التشويش المانع من استيفاء النظر والفكر(١).

فالعلة هنا أعم من الغضب فألحقوا به كل ما شوش الذهن وشغل الفكر من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم والغم والحزن والفرح، فكل ذلك في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه(٢).

قال ابن عرفة المالكي: «اتفق العلماء على أن إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط»(٣).

=

عالم الكتب الرياض. ط: ٥، (١٤١٦هـ ٢٠٠٥م)، ١٤: ٢٥.

(١) الشنقيطي "نثر الورود" ٢: ٢٢٤.

(٢) ابن قدامة "المغني" ١٤: ٢٥.

(٣)ابن عليش، محمد بن أحمد؛ "منح الجليل شرح مختصر خليل"، وبهامشه: حاشية تسهيل منح الجليل. صورته دار الفكر، بيروت. (١٤٠٩هـ)، ٤: ١٦٤.

الخاتمة

تبين لي من خلال البحث جملة من النتائج أبرزها ما يلي:

١- جاء إطلاق المناط عند الأصوليين على جهتين: العلة، ومتعلق الحكم؛ وأغلب الأصوليين لا يفرقون بينهما.

٢- لتعريف تنقيح المناط عند الأصوليين اتجاهان:

أ- من حيث كونه اجتهادًا في الحذف والتعيين.

ب- من حيث كونه مسلكا من مسالك العلة؛ وهؤلاء على طريقتين:

١- طريقة جعلت تنقيح المناط نفس إلغاء الفارق.

٢- طريقة جعلت تنقيح المناط مغايرا لإلغاء الفارق، وهي الأوجه عند بعضهم.

٣- وقع الفرق بين تنقيح المناط وتحقيقه من جهات أهمها:

أن التحقيق ليس بمسلك بالاتفاق، وليس خاصًّا بالمجتهدين، ثم إن نظر المجتهد في التنقيح متجه صوب الأصل، بينما في التحقيق فالناظر يبمم نظره شطر الفرع.

٤- أن تخريج المناط لا بد فيه من تعيين العلة، بخلاف التنقيح فالدلالة فيه إنما هي على اشتراك الصورتين في الحكم، وهو أحد جوانب الفرق بينهما.

٥- أن تخريج المناط خاص بالعلل المنصوصة، وتنقيح المناط خاص بالمستنبطة.

٦- وقع الاشتباه بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط، وتشعب الكلام فيه وعسر، إلى أن آل إلى خمس طرائق في التفريق بينهما، أوضحها: القول بأن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي؛ كما قرر ذلك العلامة الأمين.

٧- لتنقيح المناط ثلاثة أقسام تولَّى الغزالي بيانها وتوضيحها.

٨- ظهر لي حجية تنقيح المناط من حيث الأصل، وإن اختلف في الوصف من حيث كونه قياسًا أو لا، وأن هذه الحجية متفق عليها.

٩- لتنقيح المناط أثر في الفقه والأصول، ولا يبعد عندي أثره في غير ذلك.

وأخيرًا فهذا ما انتهى إليه الجهد، وبلغه الوسع والطاقة، فإن كان صوابًا فبفضل من الله ونعمة، وإن كان خطأً فردٌّ على صاحبه. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. (ط بدون، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

ابن السبكي تاج الدين عبدالوهاب "جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني وبهامشها: تقريرات الشربيني" (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج" تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل(مكتبة الكليات الأزهرية. ط: ١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)

ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»" تحقيق: الدكتور عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي (الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط: ١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير على التحرير تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية" (دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ٢، ١٤٣٠هـ)

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، "مجموع الفتاوى"؛ (جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة. (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وجماعة. بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط: ١، (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، "إحكام الأحكام شرح عمدة

الأحكام"، ومعه: العدة؛ حاشية الصنعاني. (قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، وحققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي. المكتبة السلفية، القاهرة. ط: ٢، ١٤٠٩هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار" = (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي، (دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار" (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م)

ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، (تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٨م)

ابن عليش، محمد بن أحمد؛ "منح الجليل شرح مختصر خليل"، وبهامشه: حاشية تسهيل منح الجليل. صورته دار الفكر، بيروت. (١٤٠٩هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون(ط بدون، دار الجيل ببيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، "المغني"؛ (تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب الرياض. ط: ٥، (١٤١٦هـ ٢٠٠٥م).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، "روضة الناظر"، (مكتبة المعارف، الرياض ط: ٢، (١٤٠٤هـ،)

ابن ماجة؛ أبو عبدالله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة" (تحقيق: محمد فؤاد

عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر. بدون رقم أو تاريخ)

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين، "لسان العرب" (بدون رقم طبعة ولا تأريخ، دار صادر بيروت)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الحقائق"، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"؛ (تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد علي بن إبراهيم. مؤسسة الريان ببيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة. ط: ٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

أبو عبد الله أحمد بن حنبل، في "المسند"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط(مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ١، ١٤١٦هـ)

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"؛ (حققه وعلق عليه وخرج نصه: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٥، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، ومعه حاشية العلامة المطيعي "سلم الوصول لشرح نهاية السول" (عالم الكتب، بدون رقم وتأريخ)

الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن أبو القاسم "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"؛ (حققه محمد مظهر بقا. طبعة جامعة أم القرى. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام" علق عليه: العلامة عبدالرزاق عفيفي(دار الصميعي الرياض. ط: ١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني المكي، "تيسير التحرير «شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية"؛ (مكتبة

المعارف، الرياض. دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤١٣هـ ١٩٨٣م).

الأنصاري، أبو العياش عبدالعليم بن محمد بن محمد اللكنوي، نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، مع المستصفى للغزالي، (المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ)

الإيجي، القاضي عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" وعليه حاشية التفتازني والجرجاني، (مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. ط: ٢، (١٣٩٣هـ). وقد صورتها دار الكتب العلمية)

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (دار المعرفة، بيروت. وهي مصورة عن السلفية).

البناني عبدالرحمن بن جاد الله "حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشها: تقريرات الشربيني" (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

البيضاوي القاضي عبدالله بن عمر، "منهاج الوصول إلى علم الأصول" مع نهاية السول في شرح منهاج الوصول "؛ لجمال الدين الإسنوي، (عالم الكتب. بدون رقم وتأريخ)

الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، "سنن الترمذي – الجامع الصحيح"، تحقيق: أحمد شاكر وجماعة، (مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط: ١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م)

الجرجاني، علي بن محمد الشريف؛ "التعريفات"؛ (مكتبة لبنان، بيروت. بدون رقم وتأريخ)

الجصاص، أحمد بن علي "الفصول في الأصول" (دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم العجمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: ٢، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الجهني، فهد بن سعد بن سعيد الجهني؛ "القياس عند الإمام الشافعي، دراسة

تأصيلية تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، (١٤٢١-١٤٢٢هـ).

حسان بن ثابت، "ديوان حسان بن ثابت"، تحقيق: وليد عرفات. (دار صادر، بيروت، ١٣٩٤هـ).

الحسن، ميادة محمد "التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين" (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الخِرَشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي، "شرح مختصر خليل"، (دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون رقم طبعة وتأريخ)

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي؛ "سنن الدراقطني"، (حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار المعرفة، بيروت. ط: ١، (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

الدارقطني، علي بن عمر "سنن الدارقطني"، (حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، "المحصول في علم الأصول"؛ (حققه: جابر طه العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح" (المكتبة العصرية، بيروت. ط: ١، (١٤١٦هـ)

رائد عبدالله نمر بدير، الدكتور "المناط في أصول الفقه" دار ابن الجوزي، القاهرة. ط: ١، (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)

الزبيدي، السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى "تاج العروس من جواهر القاموس"؛ ٠تحقيق مجموعة من العلماء. طبعة وزارة الإعلام بالكويت. (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

الزحيلي، الدكتور وهبة، "أصول الفقه الإسلامي"؛ (دار الفكر، دمشق. ط: ١، (١٤٠٦هـ).

الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر "البحر المحيط"، تحقيق: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني. وراجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وجماعة؛ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: ٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" (تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.، ط١، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤م، دار الأرقم الكويت)

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر "أساس البلاغة" (دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٠٢هـ)

السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد "مباحث العلة في القياس" (دار البشائر الإسلامية. ط: ٢، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)

الشاطبي، ابو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، "الموافقات في أصول الشريعة"، حققه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، القاهرة. ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

الشربيني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد؛ "تقريرات الشربيني"، مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية حسن العطار، (دار الكتب العلمية، بيروت)

الشنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود"، (دار الكتب العلمية. مصورة عن طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات)

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني؛ "رحلة الحج إلى بيت الله الحرام" (دار الشروق، جدة. ط: ١، ١٤٠٣هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني "المذكرة في أصول الفقه" (مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط: ١، ١٤٠٩هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، "آداب البحث والمناظرة"، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي. (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الخاصة بالمجمع، تحت إشراف فضيلة الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد)،

الصولي، أبو بكر، مقدمة "أخبار أبي تمام" شرح لديوان أبي تمام، إعداد الطالب: خلف رشيد نعمان، بإشراف أ. د: محود نائل، وأ. د: عبدالرحمن عثمان. رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر. (١٩٧٦م).

الطوفي؛ نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة"، حققه: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي(مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م)

العبادي أحمد بن قاسم، "الآيات البينات «حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي»"

العطار، حسن محمد "حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي" (دار الكتب العلمية، بيروت)

العيني؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، "البناية في شرح الهداية"، (دار الفكر. بيروت. ط: ٢، (١٤١١هـ ١٩٩٠م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي "أساس القياس" تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، (طبعة مكتبة العبيكان. ط: ١، ١٤١٣هـ)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل"؛ تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد ببغداد-١٣٩٠هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، "المستصفى" (الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية. ١٣٢٢هـ)

الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" حققه: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. (الكتاب الخامس من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. دار الفكر، دمشق. (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (مكتبة لبنان. بدون رقم وتأريخ)

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه"؛ (حققه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم، "الأمالي". عني بوضعها وترتيبها: محمد عبدالجواد الأصمعي (دار الكتب المصرية. ط: ٢، ١٣٣٤هـ-١٩٢٦م)

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" حققه: طه عبدالرؤوف سعد (منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. ودار الفكر. ط: ١، ١٣٩١هـ- ١٩٧٣م)

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة" (تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول"؛ (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط: ٢، ١٤١٨هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي)

قلعه جي، محمد رواس وصاحبه، "معجم لغة الفقهاء"، (دار النفائس. ط: ٢، (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد "التمهيد في أصول الفقه"؛ (تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد علي بن إبراهيم. مؤسسة الريان ببيروت، المكتبة المكية بمكة

المكرمة. ط: ٢، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد (الدكتور) "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء" (بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت مج ١٩، ع٥٨ (٢٠٠٤))

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد "الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي"؛ (حققه: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

المحلي، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، "شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، وبهامشها: تقريرات الشربيني". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن " التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ (تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح. مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

المطيعي محمد بن بخيت، "سلم الوصول على نهاية السول"، حاشية على "نهاية السول في شرح منهاج الوصول"؛ لجمال الدين الإسنوي، (عالم الكتب. بدون رقم وتأريخ)

منون، عيسى "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول" (طبعة: إدارة الطباعة المنيرية)

الميداني، أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري، "مجمع الأمثال" تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (ط بدون، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥)

الميداني، عبدالرحمن حسن بن حبنكة، " ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (دار القلم. ط: ٥، (١٤١٩هـ).

النملة، الأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية" (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)

النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، "المجموع شرح المهذب" (حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد = جدة – المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وتأريخ)

الهندي، محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول"؛ (حققه: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. طبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م).

bibliography

Ibn al-Athir ،Majd al-Din Abu al-Saadat Ibn al-Athir ، "Al-Nihaayah fi Gharib al-Hadith ،" investigation: Mahmoud Muhammad al-Tanahi ،and Taher Ahmad al-Zawy.

Ibn al-Subki Taj al-Din Abd al-Wahhab "Jam' Al-Jawaami' ma'a Sharh Al-Mahally wa Haashiyah Al-Binaani ،bi haamishiha: Taqreeraat Al-Sherbeeni" (Dar Al-Fikr for Printing ،Publishing and Distribution).

Ibn al-Subki ،Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali ،"Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ،" investigation and commentary: Shaaban Muhammad Ismail (Al-Azhar College Library. 1st ed ،،1401 AH - 1981 AD).

Ibn Imam Al-Kamiliya Kamal Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Rahman ،"Tayseer Al-Wusoul Ilaa Minhaaj Al-Usoul min Al-Manqoul wa Al-Ma'quol "Al-Muqtasar"" Investigation: Dr. Abdel-Fattah Ahmed Qutb Al-Dakhmisi (Al-Farouq Al-Haditha Publisher ،Edition: 1 ، (1423 AH - 2002 AD).

Ibn Ameer Al-Hajj ،Muhammad bin Muhammad ،"Al-Taqreer wa Al-Tahbeer 'alaa Tahrir Al-Kamal Ibn Al-Hummam fi 'Ilm Al-Usoul Al-Jaami' Bayna Istilaahay Al-Hanafiyyah wa Al-Shaafi;iyyah" (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،Beirut ،2nd ed ،.1430 AH).

Ibn Taymiyyah ،Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam ،"Majmoo' al-Fatawa" (Collected and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim ،and his son Muhammad assisted him. Edition of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in Medina. (1425 AH 2004 AD).

Ibn Hajar ،Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani ،"Al-Isaabah fi Tamyeez Al-Sahaabah ،" investigated by Dr.: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki ، and a group. In cooperation with the Hajar Center for Arab

and Islamic Research and Studies. 1st ed ،.(1429 A. H. 2008 A. D.)

Ibn Daqeeq Al-Eid ،Muhammad bin Ali bin Wahb ، "Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam" ،and with it: Al-'Uddah; Haashiyah Al-San'aani. (It was presented to him ،and it was brought out and corrected by: Muhib al-Din al-Khatib ،and it was verified and commented on by: Ali bin Muhammad al-Hindi. The Salafi Library ،Cairo. 2nd ed ،.1409 AH).

Ibn Abdeen ،Muhammad Amin bin Umar ،"Radd Al-Muhtaar 'alaa Al-Durr Al-Mukhtar" = (Ibn Abdeen's Footnote) ،followed by Qara'at Oyoun Al-Akhyar and Taqreeraat Al-Raafi'i ،(Study ،investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawjud and Sheikh Ali Muhammad Moawad ،Dar Alam Al-Kutub ، special edition ،1423 AH - 2003 AD)

Ibn Abidin ،Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi ،"The Confused Response to Al-Dur Al-Mukhtar" (Dar Al-Fikr ،Beirut ،2nd edition ، 1412 AH - 1992 AD)

Ibn Abd al-Bar; Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar al-Nimri al-Qurtubi al-Maliki ،Abu Omar ،"Al-Kafi fi Fiqh al-Madinah al-Maliki" ،(investigation ، presentation and commentary by Dr. Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani ،(Riyadh Modern Library in Riyadh ،1st edition ،1398 AH - 198 AD)

Ibn Alish ،Muhammad bin Ahmed; "Minah al-Jalil ، Sharh Mukhtasar Khalil ،" and in its margin: Haashiyah Tasheel Minah Al-Jaleel. Photocopied by Dar Al-Fikr ، Beirut. (1409 AH).

Ibn Faris ،Abu al-Hussain Ahmad bin Faris ،"Maqayees Al-Lugha" ،investigation: Abd al-Salam Haroun (Ibid without ،Dar al-Jil in Beirut ،1420 AH - 1999 AD)

Ibn Qudamah ،Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-

Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salhi ،"Al-Mughni"; (Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki ،and Abdel-Fattah Al-Helou. Dar Alam Al-Kutub ،Riyadh. 5th ed ،.(1416 AH 2005 AD).

Ibn Qudamah ،Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salhi ،"Rawdat al-Nazir" ،(Al-Maarif Library ،Riyadh ،Vol. 2 ،(1404 AH).

Ibn Majah; Abu Abdullah Muhammad bin Yazid ، "Sunan Ibn Majah" (Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi ،Dar Revival of Arab Books ،Egypt. Without number or date)

Ibn Manzoor ،Muhammad bin Makram bin Ali Jamal al-Din ،"Lisan al-Arab" (without edition number or date ،Dar Sadir Beirut)

Ibn Nujaim ،Zain al-Din bin Ibrahim bin Najim al-Masri al-Hanafi ،"Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqaaiq"" (Dar al-Kutub al-'Ilmiya ،1st edition ،1418 AH-1997 AD)

Abu Al-Khattab ،Mahfouz bin Ahmed Al-Kalwadani ، "Al-Tamheed fi Usul al-Fiqh"; (Investigation: Mufeed Abi Amsha and Muhammad Ali bin Ibrahim. Al-Rayyan Foundation in Beirut ،the Makkah Library in Makkah Al-Mukarramah. 2nd ed ،.1421 AH 2000 AD).

Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal ،in "Al-Musnad" ، investigation: Shuaib Al-Arnaout (Al-Risala Foundation ، Beirut. 1st ed ،.1416 AH)

Al-Isnawi ،Jamal al-Din Abd al-Rahim ،"Al-Tahmid fi Takhreej al-Furu` 'alaa Al-Usul" (authenticated and commented on ،and the text was published by: Muhammad Hassan Hitto. Al-Risala Foundation ،Beirut. 5th ed ،.(1430 AH - 2009 AD).

Al-Isnawi ،Jamal al-Din Abd al-Rahim ،"Nihaayat al-Sol fi Sharh Minhaj al-Usul ،" and with the footnote of Allama al-Muti'i ،"Sulam al-Wusul li Sharh Nihaayat al-Sol" (Alam al-Kutub ،without number and date).

Al-Isfahani ،Abu al-Thana Shams al-Din Mahmoud bin

Abd al-Rahman Abu al-Qasim ،"Bayan al-Mukhtasar ، Sharh Mukhtasar Ibn al- Hajib"; (Investigated by Muhammad Mazhar Buqa. Umm Al-Qura University Edition. 1st ed ،.1406 AH - 1986 AD).

Al-Aamidi ،Abu Al-Hassan Saif Al-Din Ali Bin Abi Ali ، "Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam" commented on by: Allama Abd Al-Razzaq Afifi (Dar Al-Sami'i ،Riyadh. 1st ed ،. (1424 AH - 2003 AD)

Amir Badshah ،Muhammad Amin Al-Hussaini Al-Khorasani Al-Makki ،"Tayseer Al-Tahrir «Explanation on the Book of Tahrir in the Fundamentals of Jurisprudence ، which combines Hanafi and Shafi'i terminology" (Al-Ma'arif Library ،Riyadh. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ، Beirut. (1413 AH 1983 AD).

Al-Ansari ،Abu Al-Ayyash Abd Al-Alim bin Muhammad bin Muhammad Al-Laknawi ،Nizam Al-Din Al-Ansari ،"Fawaatih Al-Rahmout bi Sharh Musallam Al-Thubout" ،with Al-Mustasfa by Al-Gazali ،(Al-Mataba' Al-Amiriyyah ،Bulaq ،1322 AH)

Al-Iji ،Judge Adad Al-Din Abdul Rahman ،"Sharh Al-Adid Alaa Mukhtasar Ibn Al-Hajib" and it includes the footnote of Al-Taftazni and Al-Jurjani ،(Al-Azhar Colleges Library ،Cairo. 2nd ed ،.(1393 AH). It was photographed by Dar Al-Kutub Al-Alami)

Al-Bukhari ،Muhammad bin Ismail ،"Sahih Al-Bukhari" with Fath Al-Bari with an explanation of Sahih Al-Bukhari; Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani. (Dar al-Ma'rifah ،Beirut. Photocopied from Al-Salafiyyah Library).

Al-Banani Abd al-Rahman bin Jadallah ،"Haashiyah 'alaa Sharh Al-Mahalli li Jam' Al-Jawaami' ،with its footnote: Taqreeraat Al-Sherbeeni" (Dar Al-Fikr for printing ،publishing and distribution)

Al-Baydawi ،Judge Abdullah bin Omar ،"Minhaj al-Assul fi Ilm al-Usool" with Nihaayat Al-Suul fi Sharh Minhaaj al-Wusoul" by Jamal al-Din al-Isnawi ،(Alam al-

Kutub. Without number and date)

Al-Tirmidhi Abu Issa Muhammad bin Issa ،"Sunan Al-Tirmidhi - Al-Jami Al-Sahih" ،investigation: Ahmed Shaker and Jama'a ،(Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press and his sons ،1st ed ،.1382 AH-1962 AD)

Al-Jurjani ،Ali bin Muhammad Al-Sharif; "Al-Ta'reefaat" ; (Liban Library ،Beirut. Without number and date)

Al-Jassas ،Ahmed bin Ali ،"Al-Fusoul fi Al-Usul" (study and investigation: Dr. Ajeel Jassim Al-Ajmi. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait ،ed.: 2 ، (1414 AH - 1994 AD).

Al-Juhani ،Fahd bin Saad bin Saeed Al-Juhani; "Al-Imam al-Shafi'i's Analogy ،An original and applied study ، " a thesis presented to obtain a doctorate degree in the principles of jurisprudence ،(1421-1422 AH).

Hassan bin Thabet ،"Divan of Hassan bin Thabet" ، investigation: Walid Arafat. (Dar Sader ،Beirut ،1394 AH).

Al-Hassan ،Mayada Muhammad ،"Explanation by Similarity and its Impact on Analogy for Fundamentalists" (Al-Rushd Library ،Riyadh. 1st ed ،.1421AH - 2001AD).

Al-Khirshi ،Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Maliki ،"Sharh Mukhtasar Khalil ،" (Dar Al-Fikr Printing House ،Beirut ،without edition number and date)

Al-Daraqutni ،Abu al-Hasan Ali ibn Omar al-Baghdadi; "Sunan al-Daraqutni" (authenticated and commented on by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad. Dar al-Ma'rifah ،Beirut. I: 1 ،(1422 AH 2001 AD).

Al-Daraqutni ،Ali bin Omar ،"Sunan Al-Daraqutni" ، (authenticated and commented on by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud ،and Ali Muhammad Moawad. Dar al-Ma'rifah ، Beirut. I: 1 ،1422 AH - 2001 AD).

Al-Razi ،Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Fakhr Al-Din ،"Al-Mahsoul fi 'Ilm Al-Usoul"; (Investigated by: Jaber Taha

Al-Alwani. Al-Resala Foundation ،Beirut. 3rd ed ،.1418 AH - 1997 AD).

Al-Razi ،Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir ، "Mukhtar Al-Sahih" (Al-Maktaba Al-Asriyyah ،Beirut. 1st ed ،.(1416 AH)

Raed Abdullah Nemer Bedair ،Dr. "Al-Manat fi Usul al-Fiqh ،" Dar Ibn al-Jawzi ،Cairo. I: 1 ،(1427 A. H. 2006 A. D.)

Al-Zabeedi ،Al-Sayyid Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Murtada ،"Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus" ،Investigation of a group of scientists. Edition of the Ministry of Information in Kuwait. (1414 AH 1994 AD).

Al-Zuhaili ،Dr. Wahba ،"The Fundamentals of Islamic Jurisprudence"; (Dar Al-Fikr ،Damascus. 1st ed ،.(1406 AH).

Al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ،"Al-Bahr Al-Muheet" ،investigation: Sheikh Abdul Qadir Abdullah Al-Ani. And it was reviewed by Dr.: Omar Suleiman Al-Ashqar ،and a group; (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait. 2nd ed ،.(1413 AH - 1992 AD)

Al-Zarkashi ،Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur ،"Al-Mu'tabarat fi Takhreej Ahadith Al-Minhaj wa Al-Mukhtasar" (Investigation: Hamdi Abdul-Majid Al-Salafi ،.1st edition ،1404 AH - 1984 AD ،Dar Al-Arqam Kuwait)

Al-Zamakhshari ،Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar ، "Asaas Al-Balaagha" (Dar Al-Ma'rifah ،Beirut. 1st ed ،. 1402 AH)

Al-Saadi ،Abd al-Hakim Abd al-Rahman Asaad ،"Issues of Legal Ration (al-'Illah) in Analogy" (Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah. 2nd ed ،.(1421 AH - 2000 AD).

Al-Shatibi ،Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Lakhmi Al-Gharnati ،"Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia" ، verified and commented on by: Abu Ubaidah Mashhour Hassan Al Salman ،(Dar Ibn Affan ،Cairo. 1st ed ،.1417 AH

- 1997 AD)

Al-Sherbiny ،Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed; "Taqreeraat Al-Sherbeeni" ،printed with Al-Mahalli's commentary on the collection of mosques ،and with it a footnote to Hassan Al-Attar ،(Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،Beirut)

Al-Shanqeeti ،Sidi Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi ، "Nashr Al-Bunuud" ،(Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Illustrated for the edition of the Joint Committee for the Propagation of Islamic Heritage between the Government of Morocco and the UAE)

Al-Shinqeeti ،Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni; "The Hajj Journey to the Sacred House of God" (Dar Al-Shorouk ،Jeddah. 1st ed ،.1403 AH).

Al-Shinqeeti ،Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni ،"Mudhakkirah fi Usul Al-Fiqh" (Ibn Taymiyyah Library ،Cairo. 1st ed ،.1409 AH).

Al-Shinqeeti ،Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni ،"The Etiquette of Research and Debate" ،investigation: Saud bin Abdulaziz Al-Arifi. (Dar Alam al-Fawa'id for publication and distribution ،the special edition of the compound ،under the supervision of His Eminence Sheikh: Bakr bin Abdullah Abu Zaid).

Al-Souli ،Abu Bakr ،Introduction to "Akhbaar Abi Tammam" ،an explanation of Abi Tammam's Diwan ، prepared by the student: Khalaf Rashid Noman ،under the supervision of Prof. Dr.: Mahmoud Nael ،and Prof. Dr.: Abdul Rahman Othman. PhD dissertation at Al-Azhar University. (1976 AD)

Al-Tuufi ،Najm al-Din Suleiman bin Abd al-Qawi ، "Sharh Mukhtasar al-Rawdah" ،investigated by: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki (Al-Risala Foundation ،Beirut ،2nd ed ،.1419 AH 1998 AD)

Al-Abadi Ahmed bin Qasim ،"Al-Aayaat Al-Bayyinaat "Haashiyah 'alaa Sharh Jam' Al-Jawaami' wa Sharhihi lil Mahalli".

Al-Attar ،Hassan Muhammad ،"Haashiyatuhu 'alaa Sharh Jam' Al-Jawaami" (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ، Beirut)

Al-Ainy; Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed ، Abu Muhammad ،"Al-Binaayah fi Sharh Al-Hidaayah" ، (Dar Al-Fikr ،Beirut. 2nd ed ،.(1411 AH ،1990 AD).

Al-Ghazali ،Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi ،"Asaas Al-Balaagah ،" investigated by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan ،(Edition of the Obeikan Library. 1st ed ،.1413 AH)

Al-Ghazali ،Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi ،"Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shabh wa Al-Mukhayyal wa Masaail Al-Ta'leel"; Investigation: Dr. Hamad Al-Kubaisi (Al-Irshad Press ،Baghdad-1390 AH)

Al-Ghazali ،Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad ،"Al-Mustafa" (first edition in the Amiri Press in Bulaq ،the protected Egypt. 1322 AH).

Al-Futouhi ،Muhammad bin Ahmad Ibn Al-Najjar ، "Sharh Al-Kawkab Al-Munir ،" investigated by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad. (The fifth book of the publications of the Scientific Research Center at the College of Sharia at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah. Dar Al-Fikr ،Damascus. (1400 AH - 1980 AD)

Al-Fayoumi ،Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi ،"Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir" ، (Bibliotheca Lebanon ،without number and date).

Judge Abu Ya'la ،Muhammad bin Al-Hussein Al-Fara' Al-Baghdadi Al-Hanbali ،"Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh. "

Al-Qali ،Abu Ali Ismail bin Al-Qasim ،"Al-Amali. " Set and arranged by: Muhammad Abd al-Jawad al-Asma'i (The Egyptian Book House. 2nd ed ،.1334 AH – 1926 AD).

Al-Qarafi ،Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris ،"Sharh Tanqeeh Al-Fusoul fi Ikhtisaar Al-Mahsoul" Investigated by: Taha Abdul Raouf Saad (Publications of the Al-Azhar Colleges Library and Dar Al-Fikr. 1st ed ،.

1391 AH- 1973 AD)

Al-Qarafi ،Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ،"Al-Dhakhira" (Investigation: Muhammad Hajji - Saeed Arab - Muhammad Bu Khabza ،Dar Al-Gharb Al-Islami ،1st edition ،1994 AD)

Al-Qarafi ،Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ،"Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul"; (Investigation: Adel Abdel-Mawgoud and Ali Moawad. Published by Nizar Mustafa Al-Baz Library ،Makkah Al-Mukarramah. 2nd ed ،.1418 AH).

Al-Qushayri ،Muslim bin Al-Hajjaj ،Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl 'An Rasuulil Laah -sallah Allah 'alayhi wa sallam- (Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi ،Beirut: Dar Revival of Arab Heritage)

Qal'aji ،Muhammad Rawas and his companion ، "Dictionary of the Language of Jurists" ،(Dar Al-Nafa'is ، 2nd ed ،.(1408 AH 1988 AD).

Al-Kasani ،Aladdin ،Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi ،"Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharaai'"" (Dar Al-Kutub Al-Ilmiya ،2nd edition ،1406 AH-1986 AD)

Al-Kluthani ،Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed ،"Al-Tamheed fi Usul al-Fiqh"; (Investigation: Mufeed Abi Amsha and Muhammad Ali bin Ibrahim. Al-Rayyan Foundation in Beirut ،the Makkah Library in Makkah Al-Mukarramah. I: 2 ،(142 AH - 2000 AD).

Al-Kilani ،Abd al-Rahman Ibrahim Zaid (Dr.) "Tahkiq al-Manāt According to the Scholars of Usūl and Its Impact on the Disagreement Between the Jurists" (a research published in the Sharia and Islamic Studies Journal ، Kuwait ،vol. 19 ،p. 58 (2004)).

Al-Mawardi ،Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ،"Al-Haawi Al-Kabeer fi Fiqh Madhab Al-Shaafi'i"; (Investigated by: Ali Muhammad Moawad ،and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. Dar Al-Kutub Al-Alami ،Beirut.

1st ed ،.1414 AH - 1994 AD).

Al-Muhalli ،Jalal al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad ،"Sharh al-Muhalli 'alaa Jam' Al-Jawaami' with Hashiyat al-Banani ،and in its margins: Taqreeraat Al-Sherbeeni. " (Dar Al-Fikr for printing ،publishing and distribution).

Al-Mardawi ،Ali bin Suleiman Ala' Al-Din Abu Al-Hassan ،"Al-Tahbeer Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh"

Al-Muti'i Muhammad bin Bakhit ،"Sullam Al-Wusoul Ilaa Nihaayat Al-Suul ،" a footnote to "Nihaayat Al-Soul ifi Sharh Minhaj Al-Wasul"; Jamal al-Din al-Asnawi ، ('Aalam Al-Kutub. Without number and date)

Menon ،Issa ،"Nibraas Al-'Uquul fi Tahqeeq Al-Qiyaas 'Inda 'Ulamaa Al-Usoul" (Ed.: Al-Muniriyyah Printing Department)

Al-Maidani ،Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Nisaburi ،"Majma' Al-Amthaal ،" investigation: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid (edition without ،Al-Sunnah Muhammadiyah Library ، 1374 AH-1955)

Al-Maidani ،Abd al-Rahman Hassan bin Habankah ، "The Conditions of Knowledge and the Principles of Inference and Debate ،" (Dar Al-Qalam. I: 5 ،(1419 AH).

Al-Namla ،Professor Dr. Abdul-Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla ،"Al-Muhadhdhab fi Usoul Al-Fiqh Al-Muqaaran ،Tahreer li Masaailihi wa Diraasatiha Nazariyyatan wa Tatbeeqiyyan" (Al-Rushd Library ، Riyadh ،1st ed ،.(1420 1999 AD).

Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf bin Maree bin Hassan Al-Hazami Al-Hourani ،Al-Nawawi ،Al-Shafi'i ،Abu Zakariya ،Mohiuddin ،"Rawdat Al-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen" (The Islamic Office ،3rd edition ،1412 AH - 1991 AD).

Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf bin Maree bin Hassan Al-Hazami Al-Hourani ،Al-Nawawi ،Al-Shafi'i ،Abu Zakaria ، Muhyi Al-Din ،"Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab"

(authenticated ،commented on ،and completed after its omission by Muhammad Najeeb Al-Mutai'i ،(Al-Irshad Library = Jeddah - Saudi Arabia ،without edition and date)

Al-Hindi ،Muhammad bin Abd al-Rahim ،"The End of Access in Derayat al-Usul"; (Achieved by: Saleh bin Suleiman Al-Youssef ،and Saad bin Salem Al-Suwaih. Edition by Nizar Mustafa Al-Baz ،Makkah Al-Mukarramah and Riyadh. 1st ed ،.1406 AH - 1996 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal	11
2-	**Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity** **- An applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar	87
3-	**The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments** **-A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali	147
4-	**The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī	217
5-	**Electronic savings associations** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah	271
6-	**Editing of the Legal Premises** Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi	333
7-	**Personalization by the action of the Prophet** **- An Empirical Study -** Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN	415
8-	**A message on the significance of the general on some of its individuals** **Composition:** **The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)** **-Study and investigation-** Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi	481
9-	**Economy in the statement ranks diligence** **To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH)** **- study and investigation -** Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti	539
10-	**Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences** **- Compilation & Study -** Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-ʻUtaibi	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

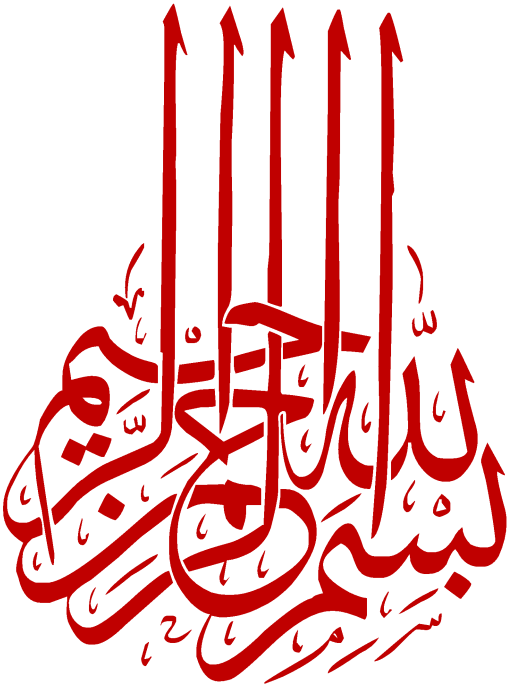
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024